جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية القانونية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد:
– كريبة أحمد شوقي
– عبد النور عماد

تحت إشراف:
– د/ أكلي نعيمة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة في الدراسة
عينوش عائشة	دكتور	رئيسا
أكلي نعيمة	دكتور	مشرفا و مقررا
ركروك راضية	دكتور	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، (أبي العزيز)، أطال الله في عمره.

إلى القلب الذي كان دعاءه يسبق خطوتي دائماً، وإلى من كان لحنانها الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة (أمي الغالية)، طيّب الله ثراها.

إلى إخوتي وعائلتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى كل أستاذ علّمنا حرفاً، فكان له أثر في صناعة هذا الإنجاز.

– أهدي إليكم هذا العمل المتواضع –

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة أكلي نعيمة، الذي كانت خير موجهة ومرشدة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، لما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات علمية رصينة، ولما بذلته من جهد ووقت وصبر في متابعة هذا العمل خطوة بخطوة.

فقد كانت مثالا للأستاذ القدير بأخلاقها الرفيعة، وعلمها الواسع، وتشجيعها الدائم، فلها منّا أسمى عبارات الاحترام والتقدير والعرفان، سائلا الله عز وجل أن يجزيها عني خير الجزاء، وأن يبارك لها في علمها وعملها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، هذا الصرح العلمي الذي أتاح لنا فرصة طلب العلم والمعرفة في أحسن الظروف العلمية والأكاديمية.

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وكان لهم الفضل الكبير فيما وصلنا إليه اليوم.

مـقـدمـة

مقدمة:

شهد العالم في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تطوراً كبيراً في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية، خاصة مع الانتشار الواسع للحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، الأمر الذي ساهم في ظهور التجارة الإلكترونية والتي تقوم على استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في إتمام مختلف المعاملات.

وقد أدى ذلك إلى انتشار وسائل الدفع الإلكترونية والبطاقات البنكية التي أصبحت تستعمل في تحويل الأموال، وتسديد الفواتير، وإجراء عمليات البيع والشراء بكل سهولة، دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة، كما ساعدت على تسهيل تبادل السلع والخدمات داخل وخارج الدولة.

ورغم المزايا التي وفرتها هذه البطاقات، إلا أن انتشارها الواسع جعلها عرضة للاستغلال بطرق غير مشروعة، حيث ظهرت عدة جرائم مرتبطة بها، مثل التزوير والسرقة والنصب والاحتيال، وذلك بهدف تحقيق أرباح غير قانونية من خلال استغلال الثغرات الموجودة في هذا المجال الإلكتروني.

وأمام تزايد هذه الجرائم وما تشكله من خطر على القطاع المصرفي، اتجهت العديد من الدول إلى وضع قوانين وتشريعات تهدف إلى مكافحة هذه الأفعال والحد منها، ومن بينها الجزائر التي سعت إلى توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكترونية.

ومع التطور المستمر لوسائل الدفع الحديثة، أصبحت بطاقة الائتمان تحتل مكانة مهمة وتحل تدريجياً محل وسائل الدفع التقليدية، كما تنوعت أنواعها والخدمات التي تقدمها، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في المسؤولية القانونية الناجمة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وبيان مختلف الأفعال الإجرامية المرتبطة بها، و تكمن أهمية هذه الدراسة

في إبراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وبيان كيفية حماية المتعاملين بها من مختلف المخاطر.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في:

- التعرف على بطاقة الائتمان و كيفية استعمالها.

- بيان صور الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

- توضيح المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن سوء استعمال البطاقة.

- إبراز دور المشرع الجزائري في تنظيم وحماية التعامل ببطاقة الائتمان.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتجلى في ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية فترجع إلى رغبتنا و ميولنا له كونه موضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة من الناحية التجارية والاقتصادية، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية، و ارتباطه بقضايا آنية تستحق الدراسة .

و بناءً على ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة و المتمثلة في:

- ماهي مختلف أحكام المسؤولية القانونية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان في التشريع الجزائري ؟

و اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف بطاقة الائتمان وبيان مختلف صور الاستعمال غير المشروع لها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن هذا الاستعمال، إضافة إلى المنهج المقارن في المقارنة بين أحكام القانون الجزائري مع قوانين بعض الدول .

و للإحاطة بدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول للمسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، أما الفصل الثاني فتمحور حول المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

نتج عن الثورة التكنولوجية ارتفاعًا ملحوظًا في استخدام الوسائل الرقمية في مختلف المجالات، والتي ساعدت على إيجاد حلول للمدفوعات بعد الانتشار الواسع لأجهزة الحاسوب والإنترنت، وظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية واتّساع مداها، ومع التطور المستمر في وسائلها لعبت دورًا محوريًا في العمليات المصرفية، ما فرض إيجاد وسيلة عملية مواكبة لهذا النوع من الأعمال، تعمل على تسريع وتسهيل، وتبسيط المدفوعات البنكية بما يتماشى مع مبدأ تعزيز الثقة في الائتمان.

أضحت اليوم بطاقات الائتمان باعتبارها أحد الأدوات المالية الحديثة من أبرز أدوات التجارة الإلكترونية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في إدارة السيولة، فضلا عن استخدامها من قبل الأفراد والتجار لتلبية احتياجاتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية، ولأن استعمالها ينطوي على ضرورة احترام مختلف التدابير الاحترازية المفروضة قانونا، فإن كل مخالفة لها في إطار الاستعمال غير المشروع لها يجعل المستعمل محل متابعة جزائية سواء تعلق الأمر بأطرافها (المبحث الأول) على غرار الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية لأطراف بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع

تُشكل بطاقة الائتمان وسيلة لتمكين حاملها الشرعي من الاستفادة من المبالغ المتاحة بها خلال فترة صلاحيتها، سواءً عن طريق سداد قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها، أو عن طريق سحب الأموال الموجودة بها عند حاجته للسيولة، وكل ذلك يتم بموجب الاتفاقية المبرمة بينه (العميل أو صاحب البطاقة) والبنك مصدرها، ومع ذلك، قد تتم مخالفة هذه الاتفاقية وتستخدم البطاقة بشكل تعسفي بتجاوز فترة صلاحيتها[1] ، سواء من قبل حاملها (المطلب الأول)، أو من قبل مصدر وتاجر البطاقة ما يجعلهم عرضة للمساءلة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع

تسبب الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان في زيادة الجرائم المتعلقة باستعمالها بشكل غير قانوني، وهو ما تسبب في خسائر جمّة نتيجة الاحتيال على البطاقات من قبل حاملها الشرعي، يثير الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان عدة تطبيقات عملية، لعل أهمها ما يتعلق باستعمالها في الوفاء والسحب (الفرع الأول)، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة باستعمالها بعد انتهاء صلاحيتها من الناحية الجنائية (الفرع الثاني

[1] سعيداني نورة، "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05،جامعة عمار ثليجي، جانفي 2017، ص 491.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع في الوفاء والسحب

يكمن الهدف الأساسي من إصدار بطاقة الائتمان في استعمالها من قبل حاملها الشرعي لتلبية احتياجاته اليومية، على شرط أن يتم ذلك خلال فترة صلاحيتها التي يحددها البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، واستعمالها في هذه الفترة يكون مشروعا، إلا أنه قد يتعسف حامل البطاقة في استخدامها إما في حالة الوفاء أو السحب.[1]

أولاً: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان الجزائية عن استعمالها غير المشروع في حالة الوفاء

يتمثل هذا في استخدام البطاقة بشكل غير مبرر من قبل حاملها القانوني، أثناء فترة صلاحيتها، بهدف الحصول على المنتجات والخدمات، ويظهر هذا الإساءة تحديدًا عند قيام الشخص بشراء سلع أو خدمات مع علمه بأن رصيده غير كاف لتلبية قيمتها، أو ربما تجاوز المبلغ الذي تضمنته المؤسسة المصدرة للبطاقة.

– و قسّم الفقه والقضاء في تكييف عمل الجاني إلى اتجاهين:

– **الاتجاه الأول:** إن استعمال بطاقة الائتمان بطريقة غير صحيحة مع الالتزام بالسداد لا يُشّكل أي جريمة. وتذهب أغلبية الآراء القانونية إلى أن العميل لا يكون قد ارتكب أي مخالفة قانونية عند تعامله مع التاجر، لأن التاجر على علم، بموجب تعاقده مع جهة إصدار البطاقة، بالحد الأقصى للمبلغ الذي سيتم تعويضه له. وهذا ما أكدته المحكمة الفرنسية العليا في حكمها المعتبر، حيث أوضحت أن تجاوز حامل البطاقة لمبلغ الرصيد المتاح له لا يمثل جريمة جنائية، وبالتالي

[1] محمود أحمد طه، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10–12 ماي 2003، ص 1124.

لا يخضع لقانون العقوبات، بل يجعله مسؤولاً أمام الطرف الآخر بموجب بنود الاتفاق.[1] بالإضافة إلى ذلك، إذا كان العقد بين حامل البطاقة والجهة المُصدرة للبطاقة يتضمن الشرط

بعدم تجاوز المبلغ المحدد والمتفق عليه، ولم يظهر هذا الحد الائتماني على البطاقة نفسها، فمن واجب التاجر التحقق من المبلغ المسموح به عن طريق الاتصال بمركز التفويض التابع لجهة الإصدار، وهو الأخير سيكون ملزماً بعدم تجاوز هذا المبلغ وتعقد مسؤوليته، ولا يستطيع الادعاء بأنّه ضّحية كما أنّ الحامل لا يمكن اعتباره مرتكباً لأي فعل مجرم.[2]

– **الاتجاه الثاني:** يمثل استعمال بطاقات الائتمان في عملية الدفع، مع العلم بوجود نقص في الرصيد، جريمة احتيال. وتذهب وجهة نظر قانونية أخرى إلى أن تسليم البطاقة إلى البائع أو مزود الخدمة بعد تنفيذ عملية خداع ما يؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، حيث أن الهدف هو إقناع الطرف الآخر بوجود مبلغ مالي غير حقيقي. هذا هو المسار الذي اتبعه القضاء الفرنسي في أحكامه، إذ أن تقديم البطاقة مع إدراك عدم كفاية الرصيد، مع عدم سعي حاملها لإعادة تعبئة البطاقة بالمبلغ المستعمل[3]، هو أمر يندرج تحت هذا الإطار. يعتمد هذا الرأي على حكم قضائي أدين على أساسه حامل بطاقة الائتمان بتهمة الاحتيال، لأنه، كما رأت المحكمة، استخدم بطاقته الشخصية ودفتر شيكاته لسحب مبالغ من فرع آخر للبنك، على خلاف الفرع

[1] صالح سنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012–2013، ص 136.

[2] ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10–12 ماي 2003، ص 976.

[3] عبد الخبار الخيص، "الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 75.

المسؤول عن إدارة حساب العميل، ويطبق هذا تحديداً على الحالات التي يتجاوز فيها العميل بطاقة الائتمان حدود المبلغ المسموح به عند الدفع للتجار.[1]

من ناحية أخرى، ينص المشرع الجزائري في المادة قرينة 372 من قانون العقوبات على أن : " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]"

ثانياً : مسؤولية حامل بطاقة الائتمان الجزائية عن استعمالها غير المشروع في حالة السحب

عندما نقوم بالسحب من جهاز الصراف الآلي مبالغ تتجاوز الرصيد المتاح باستخدام بطاقة الائتمان، فإن هذه العملية تتضمن أربعة عناصر أساسية.[3]

أولاً، يقوم المستخدم بإدخال المبلغ المطلوب عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز، ثم يحصل صاحب البطاقة على المبلغ الذي طلبه من الجهاز نفسه. وهذا يمثل امتلاكاً كاملاً للسيولة

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن، الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص 2074.

[2] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[3] نائلة عادل فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 524.

النقدية، إذ تنتقل هذه السيولة من البنك إلى العميل الذي مع البطاقة. يجب أن يتم هذا التسليم بواسطة جهاز صراف آلي معتمد من الجهة التي أصدرت بطاقة الائتمان.

انقسمت الآراء حول تجريم هذا العمل وفق التفصيل الآتي :

يرى بعض الفقهاء[1] أن استخدام بطاقة الائتمان في السحب بطريقة غير قانونية يمكن اعتباره سرقة، وذلك بالرجوع إلى طبيعة العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك، وما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات. ويقسم أصحاب هذا الرأي إلى قسمين :

– القسم الأول: تعتبر السرقة قد حدثت بشكل قاطع في كل الظروف بغض النظر عن تفاصيل العقد، وتستند في هذا إلى الأسباب التالية: جهاز الصراف الآلي لا يملك إرادة خاصة به، بل هو ينفذ أوامر المبرمجين المخزنة لديه. وبناءً على ذلك، يقارنون دور الجهاز في هذه الحالة مع دور الصغير الذي لم يبلغ بعد، أو الشخص المجنون، أو من لا يملكون إرادة، عند تسليم المال لشخص آخر، أو ما يماثل سحب الأموال، حيث لا يمكن اعتبار هذا التسليم أو السحب نتيجة لقرار شخصي، أو ما يسمى بالإرادة الاختيارية، وبالتالي لا يمنع ذلك فعل الاستيلاء على المال وهو أساس جريمة السرقة.

اعتمد المحامون كذلك على حكم صادر من محكمة جنح ليل الفرنسية، حيث أدان هذا الحكم شخصًا بتهمة السرقة بسبب إدخاله للآلة المعدنية قطعة نقود أجنبية، وهي ذات قيمة أقل من العملة الوطنية لكنها مماثلة لها في الحجم، واستلامه في مقابلها كمية من المشروبات. وبالمثل، قضت محكمة ليون الفرنسية بإدانة شخص آخر بتهمة السرقة بسبب سحبه مبلغًا نقديًا من إدارة البريد تجاوز الرصيد المتاح بحسابه.[2]

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 110–111.

[2] صالح سنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012–2013، ص 133.

ويُمكن مقارنة وضع العميل هنا بوضع الدائن الذي يستوفي من المدين مبلغًا يتجاوز استحقاقه دون موافقة الأخير، وبالتالي فإنه يتعرض للعقاب بتهمة السرقة.[1]

– القسم الثاني: يرى البعض من الفقهاء أن كون السحب من البنك يُعتبر سرقة، أو لا يُعتبر كذلك، يعتمد على ما هو متفق عليه في عقد التعامل بين العميل والبنك. فإذا وضع البنك في العقد بنداً واضحاً يمنع العميل من سحب مبلغ من الصراف الآلي إذا كان هذا المبلغ سيتجاوز ما هو موجود في حسابه، فإن البنك، بوضع هذا الشرط، لا يعتبر راضياً عن هذا التصرف من العميل وبالتالي لا يمكن اعتباره سرقة[2].

و لكن هذا الرأي عارضه البعض، على أساس أنه لا يمكن تحميل صاحب البطاقة أي عقاب قانوني على هذا التصرف، ويرفضون فكرة السرقة بالنسبة له. السبب في ذلك هو أن الشخص لا يمكنه بطبيعة الحال أن يأخذ مالاً من البنك بدون موافقته، علاوة على ذلك، طريقة عمل الصراف الآلي الرقمية لا تتناسب مع اعتبار ما يعتبر سرقة، لأنه يستجيب لأي طلب يتوافق مع التعليمات التي وضعها البنك[3]، كما قد يسحب العميل أموالاً من البنك، حتى لو لم يكن لديه رصيد كافٍ في حسابه، وذلك في حدود المبلغ الذي يسمح البنك بسحبه بناءً على الاتفاق بين الطرفين[4].

وقد يتفق العميل مع التاجر، بحيث يستخدم بطاقته بعد أن يكون استنفد كامل المبلغ الموجود في حسابه، لإجراء عمليات شراء لأنواع مختلفة من البضائع والخدمات، ويحصل العميل في هذه الحالة على نسبة من مبلغ الفاتورة نقداً، بينما يأخذ التاجر المبلغ المتبقي مقابل

[1] كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 159.

[2] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، المرجع السّابق، ص 107.

[3] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، المرجع السّابق، ص 42.

[4] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، المرجع السّابق، ص 42.

إتمام عملية الشراء ثم يطالب البنك بسداد قيمة هذه الفواتر، وهذا يضر بشكل كبير بمصالح البنك.

و يرى جانب من الفقه الجنائي أن استعمال بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد عن الرصيد لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعدّ إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية اتجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم مسؤوليته المدنية فحسب.[1]

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المادة 350 منه، تنّص على أنّه: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعدّ سارقاً ويعاقب...."[2]

من خلال قراءة هذا النص، نفهم أن "الاختلاس" هو التصرف الإجرامي الفعلي الذي يكوّن جريمة السرقة. و لأنّ القانون الجزائري لم يعرّف الاختلاس تحديداً، عرّفه الفقهاء بأنه: أن يأخذ المجرم المال بطريقة الاستيلاء عليه أو الحصول عليه أو تحريكه بدون موافقة الشخص الذي ملكه، مع وجود قليل من التفكير لديه لكي يصبح المال ملكاً له[3] .

و بناءً على هذا التعريف، يتبين لنا أن اعتبار استخدام حامل البطاقة للمال سَرقة ليس صحيحاً، لأن هذا الحامل حصل على المال بموافقة وبعلم مالكه. كما أن مالكه هو من أصدر البطاقة وأعطى حاملها الحق في التصرف بالمال، وبالإضافة إلى ذلك فقد قام مالك البطاقة بتسليم المبلغ لحاملها، ونتيجة لعدم وجود اختلاس في هذا العمل، فإن الشرط الأساسي لوجود جريمة السرقة، وهو التصرف الإجرامي الفعلي، يختفي، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك جريمة سرقة.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 40.

[2] المادة 350 من قانون رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] دحماني صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 42.

أمّا إساءة استخدام البطاقات في حالة السحب، فقد اعتبرها الفقهاء جريمة خيانة للأمانة. و يعتقدون أن سحب صاحب البطاقة لمبالغ تتجاوز المبلغ الذي اتفق عليه مع البنك هو خيانة للأمانة، لأن العميل استلم البطاقة على أساس الأمانة.[1] لكن، مع العودة إلى المادة376 من القانون الجزائري، كما ذكرنا من قبل، فإن البطاقة الائتمانية لم يتم تسليمها لحاملها بموجب أحد العقود التي ذكرها القانون، فلا يمكن أن يطلق على ما فعله حامل البطاقة خيانة للأمانة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها

بطاقة الائتمان تنتهي صلاحية استعمالها إمّا بالتاريخ المدّون عليها أو بإلغائها من طرف جهة الإصدار، وأي استعمال لها في حالة انتهاء صلاحيتها أو الغاءها ينجم عنه مسؤولية جنائية.

أولاً: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان الجزائية عن استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها

قد يبدو أن البطاقة التي تم إلغاؤها والبطاقة التي انتهت مدتها تؤديان إلى نفس النتيجة، أي عدم عمل البطاقة وإبعادها عن الاستخدام، لكن في الحقيقة، الحالتين ليستا متشابهتين، ليس فقط في الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع، بل ايضاً في التبعات القانونية والإجراءات المطلوبة، وهذا بدوره يؤثر على كيفية معاملة القانون لكل من مستخدم البطاقة والتاجر الذي وافق على قبولها[2].

الفرق بينهما يكمن في السبب الأساسي لعدم إمكانية استخدام البطاقة وما يترتب على ذلك على الاتفاقية القانونية التي قد تنشأ لو استخدمت البطاقة. الإلغاء هو فسخ للاتفاقية بين من أصدر البطاقة ومن يحملها، أما انتهاء المدة فهو ببساطة تمام تنفيذ تلك الاتفاقية.

---

[1] أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، تعريفها وأنواعها في مجال التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 176

[2] محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 07.

بالتأكيد هناك فرق واضح في نتائج كل من الإلغاء وانتهاء الصلاحية، وبين فسخ العقد وتنفيذه، فانتهاء الصلاحية يعني أن العقد لم يعد موجوداً، بينما الفسخ هو مجرد إيقاف العقد مع استمرار وجوده ما لم يتم الحكم بإنهائه، وهذا يؤدي إلى نتائج يجب أخذها في الاعتبار عند التعامل مع كل موقف.[1]

بناءً على ما سبق، يظهر لنا وجود تعقيد فيما يتعلق بتصرفات مالك البطاقة القانونية، وهو تحديداً الفرق بين استخدام البطاقة بعد إلغائها وبين استخدامها بعد انتهاء فترة صلاحيتها. وتكمن أهمية هذا التفريق في اختلاف العلاقات القانونية التي تنشأ عن الوضعين، وفي اختلاف الأطراف المتضررة من تصرف مالك البطاقة، وهذا ما يثير أسئلة حول كيفية وصف تصرف مالك البطاقة، ومستوى تجريمه، بالإضافة إلى تأثير ذلك على تحديد وجود القصد الجنائي لديه في الجريمة الموجهة إليه، وينعكس هذا على إمكانية تمسك مالك البطاقة بأنه لم يكن على علم بإلغاء البطاقة، وبالتالي نفي القصد الجنائي لعدم وجود علم، وهو ما لا يصح مع البطاقة منتهية الصلاحية حيث يفترض علمه بذلك[2].

على هذا الأساس، نرى ضرورة الفصل بين استخدام البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها واستخدامها بعد أن مضت فترة صلاحيتها.

بيد أن هذا الرأي يوجه إليه نقد، لأن سلوك حامل البطاقة هو الذي أدى إلى الإدلاء ببيانات كاذبة بخصوص تاريخ الصلاحية، وليس الإيحاء بوجود رصيد وهمي يهدف إلى إقناع البائع بوجوده، وهو ما يستبعد توفر أركان جريمة الاحتيال التقليدية، إلا أن الوضع يتغير حين يشارك البائع في النشاط الإجرامي لمالك البطاقة، إذ يمكن أن تتحقق وسائل الاحتيال بوجود فاتورة تحمل تاريخاً غير صحيح أو مختومة بتاريخ مزور، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في

[1] أمين ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، –دراسة تحليلية– مجلة مصر المعاصرة، العدد 529–530، في أفريل 2018، ص 413.

[2] محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السّابق، ص 109.

حكم قضى بإدانة البائع بالاشتراك في الاحتيال لمساعدته الفاعل الرئيسي على استخدام بطاقات ائتمانية لا قيمة لها وهو على علم بذلك.[1]

بينما يرى آخرون أنّه قد تثور في هده الحالة مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، فتقديم بطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعدّ أسلوباً ساذجاً موضحاً لا ينخدع به أحد.

ثانياً : مسؤولية حامل بطاقة الائتمان الجزائية عن استعمالها بعد إلغائها

للبنك صلاحية إلغاء البطاقة الائتمانية في أي لحظة، ومطالبة حاملها بتسليمها له، إذا رأى أن الحامل قام باستعمالها بطريقة غير قانونية، وفي هذه الحالة يعدّ حامل البطاقة سيء النية إذا امتنع عن الامتثال لأمر البنك القاضي بإعادة البطاقة، واستمر في استخدامها في سداد قيمة المشتريات من التجار، والسؤال هنا هو: هل سيكون مسؤولاً قانوناً عن ذلك، وما هي الجريمة التي ارتكبها ؟.

لا ريب أن القانون يحاسب حامل البطاقة جنائياً بسبب استعماله بطاقته الملغاة، لأنه يعتبر متعمداً للإضرار بالآخرين طالما أن البنك الذي منح البطاقة قد ألزمه باستعادتها لكنه لم يفعل، لكن الفقهاء الجنائيين اختلفوا حول تحديد الجريمة التي ارتكبها، يرى البعض أن حامل البطاقة يرتكب جريمة تزوير، لأنه تقديم البطاقة الملغاة بأي هيئة يهدف إلى إيهام التاجر بوجود مبلغ مالي في البطاقة، وإجبار البنك على دفع ثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها الحامل من التاجر، وبذلك تتوافر جميع أجزاء جريمة الاحتيال، حيث أن استعمال البطاقة الملغاة هو وسيلة لخداع التاجر أو مقدم الخدمة ليصدق بوجود رصيد وهمي، ولقد تحقق ضرر التاجر بتسليمه البضاعة لحامل البطاقة، بسبب إرادة التاجر غير السليمة في تسليم الأموال.[2]

[1] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 21.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 525.

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز اعتبار استعمال البطاقة الائتمانية الملغاة بمثابة تصرف احتيالي، وذلك لأن مجرد الكذب بعد الإلغاء لا يستوفي أركان الاحتيال؛ فالكذب يحتاج إلى أن يكون مدعوماً بعناصر خارجية ذات وجود منفصل عنه، وهو ما لا يوجد في هذه الحالة.

مع ذلك، يرى فريق آخر من الفقهاء أن الشخص الذي يقدم البطاقة الملغاة يتبنى هوية زائفة، وهي أنه صاحب حساب ذي رصيد في البنك، وبالتالي يتحقق الاحتيال من خلال هذه الطريقة، ولا يتطلب تدعيمها بأي سلوك إضافي كما هو الحال في الاحتيال المعتاد. فإلغاء البطاقة يسقط عن حاملها صفته القانونية، وهذا التظاهر بصفة غير صحيحة هو ما تشمله جريمة الاحتيال.[1]

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرّع لم يضع تنظيماً خاصاً بحالة استعمال البطاقة الائتمانية بعد إلغائها، غير أنّ ذلك لا يمنع من إخضاع هذا السلوك للنصوص العامة، وعلى رأسها المادة 372 المتعلقة بجريمة النصب. فهذه الأخيرة تُجرّم كل سلوك يقوم على استعمال وسائل من شأنها تضليل الغير وحمله على تسليم أموال أو منقولات، وهو ما يفتح المجال لتطبيقها على المعاملات الحديثة، بما فيها تلك المرتبطة بوسائل الدفع البنكية، متى تبيّن توافر عنصر الخداع.

وانطلاقاً من ذلك، تقوم المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة الملغاة إذا ثبت علمه بقرار الإلغاء واستمراره رغم ذلك في استعمالها، إذ يُفهم من هذا السلوك أنه يتضمن إيهاماً ضمنياً للغير بوجود رصيد صالح للاستعمال، وهو ما يشكّل في حقيقته صورة من صور النصب القائمة على انتحال صفة غير صحيحة. أما من حيث الجزاء، فيُعاقب الفاعل بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مع إمكانية تشديد العقوبة تبعاً لملابسات القضية، لاسيما في حالة التكرار أو اللجوء إلى وسائل إلكترونية.

[1] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، المرجع السّابق، ص 82.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية لمصدر بطاقة الائتمان والتاجر

تُثير المعاملات المرتبطة بالبطاقة الائتمانية عدة إشكالات قانونية، خاصة في حالة إساءة استعمالها أو تجاوز الحدود المتفق عليها في عقد إصدارها، ولا يقتصر هذا الاستعمال غير المشروع على التاجر فحسب، بل قد يمتد أيضاً إلى مصدر البطاقة الذي قد يُخلّ بدوره بالالتزامات الملقاة على عاتقه، سواء من حيث الرقابة أو التنفيذ أو الإعلام.

ومن ثمّ، فإن تحديد المسؤولية في هذا الإطار يقتضي النظر إلى مختلف أطراف العلاقة التعاقدية كلٌّ بحسب مركزه القانوني ودوره في العملية، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين: مسؤولية مصدر البطاقة (الفرع الأول)، ومسؤولية تاجر البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لمصدّر البطاقة

في إطار تحديد المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، لا ينحصر الأمر في تصرفات حامل البطاقة أو التاجر، بل يتوسع أيضًا إلى جهة إصدار البطاقة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدارها وتنظيم استخدامها، يلتزم هذا الجهة بضرورة مراقبة استخدام البطاقة بشكل جيد، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند اكتشاف أي استغلال غير صحيح لها، مثل إلغائها أو تعليق استخدامها، وتأكد من إعلام جميع الأطراف المعنية بذلك في الوقت المناسب.

وعلى هذا الأساس، فإن مسؤولية مصدر البطاقة تظهر عند ثبوت تقصيرها في تنفيذ هذه الالتزامات، مثل التأخر في إلغاء البطاقة رغم علمها باستخدامها الخاطئ، أو إهمالها في إبلاغ البائع بإلغائها، مما يؤدي إلى استمرار استخدام البطاقة ووقوع ضرر بالآخرين. وفي مثل هذه الحالات يمكن مساءلة المصدر على أساس المسؤولية المدنية، لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تفرضها طبيعة نشاطه المهني.

أما مسألة استعمال البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، فهي ترتبط أساسًا بمسؤولية حامل البطاقة، ولا تدخل ضمن نطاق مسؤولية المصدر إلا بقدر ما يثبت تقصيره في الإعلام أو الرقابة، وهو ما يستوجب التمييز بين مختلف مراكز الأطراف تفاديًا لأي خلط في التكييف القانوني.

أولاً: الركن الشرعي

الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية لمصدر بطاقة الائتمان هي مبدأ الشرعية، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص، وهذا ما تم تكريسه بشكل صريح من قبل المشرع الجزائري في المادة 1 من القانون الجنائي الجزائري، وبالتالي لا يمنع شيئاً من ملاحقة مصادر بطاقات الائتمان جنائياً عن الأفعال المرتبطة بإصدارها، أو مراقبة استخدامها، دون وجود نص قانوني يعاقب على هذا السلوك، لذا فإن مجرد الإهمال أو التقصير في الالتزامات المهنية، مثل التأخير في إلغاء البطاقة أو عدم إبلاغ الأطراف المعنية، لا يكفي لنسبة المسؤولية الجنائية إليه عندما لا يرتقي إلى سلوك يُشكل جريمة معاقب عليها. في هذا السياق، قد نجد مصدره في النصوص الخاصة، وهي المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من نفس القانون، المتعلقة بالجرائم التي تؤثر على نظم معالجة البيانات الآلية، أو أيضاً في نصوص أخرى مثل المادة 372 منه المتعلقة بجريمة الاحتيال، بشرط تحقق العناصر اللازمة. وبالتالي، فإن العنصر القانوني غير موجود ما لم يكن هناك نص قانوني يؤهل الفعل أو الامتناع كجريمة.

ثانياً: الركن المادي

تتمثل الجوانب المادية لجريمة خيانة الأمانة في ثلاثة سلوكيات، وهي السرقة، والتفريط، و الاستعمال. ويدخل تحت الاستخدام الذي يقتصر قانونيًا على صاحب الشيء فقط، سلوك الشخص الذي يرفض إعادة بطاقة الائتمان التي تم إلغاؤها أو انتهت صلاحيتها. هذا مع ملاحظة أن الاستخدام هنا لا يشمل بالضرورة استغلال المبلغ الفعلي المتاح على البطاقة، بل يشمل الأموال التي يمكن الحصول عليها باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة. ونتيجة استعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية، يلحق ضرر، تتحمل الجهة المصدّرة مسؤولية دفع قيمة الفواتير التي يرسلها التاجر إلى العميل عند استخدام البطاقة، وذلك في حال إهمال إخطار التاجر بانتهاء صلاحية البطاقات أو إلغائها، بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالجهة المصدرة نتيجة لفقدان الجمهور ثقته في هذه البطاقات. ولا يتوقف تعويض هذا الضرر على حجمه، فلا فرق بين الضرر الكبير أو القليل.[1]

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب اكتمال الجانب النفسي في جريمة خيانة الأمانة مجرد وجود القصد العام، أي القصد الجنائي الأساسي، وهو يعني أن يكون الشخص على علم عند استعمال البطاقة بأنها بطاقة ملغاة، أو انتهت صلاحيتها، وأن عليه إعادتها إلى الجهة التي أصدرتها، وأن يكون لديه توجه إرادي نحو القيام بهذه الأفعال بهدف الإضرار بمصالح الجهة المصدرة. مع ذلك، يرى بعض الفقهاء الجنائيين في مصر أن إثبات جريمة خيانة الأمانة يتطلب أيضاً وجود قصد خاص، وهو أن يكون لدى الشخص نية لامتلاك المال المنقول الذي سلمه إليه شخص آخر على سبيل الأمانة. بناءً على ما سبق، فإن جريمة خيانة الأمانة تنطبق على من يحتفظ بالبطاقة بعد انقضاء مدة صلاحيتها، أو إلغائها أو إلغاء العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة لأي سبب ثم يستخدمها.

[1] عماد خليل علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، منشورة لدى وائل للنشر، عمان، 2000، ص 270.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لتاجر البطاقة

قد يتورط التاجر مع الغير في ارتكاب جرائم تضر بمصالح المستهلك من خلال قبول التعامل ببطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك أو أن يقبل التعامل ها كذلك رغم علمه بإنهاء صلاحيها أو إبلاغه بإلغائها. وتبعاً لتعدد صور هذا السلوك تتجلى مسؤولية التاجر في صورتين أساسيتين، تتعلق الأولى بمشاركته مع الغير في الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان، بينما تربط الثانية بتعامله ببطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة، وهو ما سيتم توضيحه كما يأتي:

أولاً: مسؤولية التاجر كشريك مع الغير في الجرائم الواقعة على بطاقة الإئتمان

يساءل التاجر مسؤولية جنائية إذا ارتكب شخص آخر جريمة تتعلق بالاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وشارك التاجر فيها، فعلى سبيل المثال، إذا كان التاجر يعلم أن البطاقة التي يستعملها الغير هي بطاقة مسروقة أو مزورة، لكنه تعامل بها على أي حال وسحب أموالاً من المؤسسة مصدرة البطاقة، أو من حساب الشخص صاحب البطاقة الأصلية أو الشخص الذي زورت بطاقته، فإنه يعتبر شريكًا في جريمة الاحتيال ويخضع للمساءلة القانونية.[1]

ورغم الإجراءات الأمنية والتكنولوجية التي تتخذها البنوك والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان لمنع تزوير البطاقات، أو سرقتها، أو استخدامها بطرق غير قانونية من قبل غير أصحابها، إلا أن هناك من يتمكن من ارتكاب هذه المخالفات، لذا فإن مسؤولية التاجر الذي يتعامل ببطاقات الائتمان لا تنشأ إلا إذا كان متورطاً مع شخص آخر في هذه الأفعال. وإذ علم التاجر أن البطاقة المستخدمة من قبل طرف آخر مزورة أو مسروقة، ثم قام بقبولها وسحب

[1] فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 108.

مبالغ مالية من رصيد صاحب البطاقة الحقيقي، فإنه يكون شريكا في الجريمة ويواجه عواقب مسؤوليته.[1]

أما بخصوص موقف المشرّع الجزائري، فإنه لم يخصّ جرائم بطاقات الائتمان بتنظيم قانوني مستقل، وإنما اكتفى بإخضاعها للأحكام العامة الواردة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، خاصة ما تعلق منها بجرائم الاحتيال والتزوير والمساهمة الجنائية، كما دعم هذا التوجه بصدور القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي وسّع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. غير أن هذا التنظيم، رغم مرونته، يطرح بعض الصعوبات العملية، لاسيما من حيث التكييف الدقيق للأفعال المرتبطة ببطاقات الائتمان، في ظل غياب نصوص خاصة تنظمها

بشكل صريح، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين في الاجتهاد القضائي ويستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر تخصيصاً لمواكبة التطور المتسارع لوسائل الدفع الإلكتروني.

ثانياً : مسؤولية التاجر عن التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة

يتحمل التاجر مسؤولية قانونية عند موافقته على التعامل ببطاقة ائتمانية منتهية الصلاحية أو الملغاة إذا كان على علم بذلك، فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ الانتهاء، يجب على التاجر رفض استخدامها، إذ هو ملزم بالتحقق من سريان البطاقة. وبالمثل، إذا أبلغت الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بأن البطاقة قد انتهت صلاحيتها، فإن قبولها من قبله، مع وجود تاريخ الانتهاء

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقة الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، 2001، ص 123.

على البطاقة أو إخباره من الجهة المصدرة، يمكن أن يرتب اتهام لحاملها بجريمة استغلال الائتمان، وربما التاجر شريك في هذا الفعل.[1]

وقد عرّف الفقه القانوني جريمة الاحتيال على أنها الاستيلاء على ممتلكات مملوكة لشخص آخر عن طريق الخداع بقصد امتلاكها. من هذا التعريف، يمكننا تحديد عناصر جريمة الاحتيال على النحو التالي: موضوع جريمة الاحتيال هو الأموال القابلة للنقل المستخدمة في البطاقة، لأن الغرض منها هو دفع تكلفة مشتريات حاملها لدى التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة للبطاقة.

– الركن المادي للجريمة : هو الخداع الذي يؤدي إلى الاستيلاء على أموال الآخرين، ووجود علاقة مباشرة بين الخداع والاستيلاء، وهناك ثلاثة أشكال للخداع: تضليل الآخرين، والكذب والغش. و قد أوضحت المحكمة النقض المصرية أن توفر الركن المادي في جريمة الاحتيال يعني أن الطرق الخادعة التي استخدمت مع الضحية هي في الأساس الكذب، فالشخص الذي

يقدم بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة للتاجر وهو على علم بذلك، ويستخدم إحدى الطرق الخادعة لتضليل التاجر للاعتقاد بأنه له الحق في استخدامها ويسلّمه التاجر مشتريات مقابل تلك البطاقة فهو كاذب ومرتكب لجريمة النصب وخاصة في حالة عدم تدوين تاريخ انتهاء الصلاحية على البطاقة.[2]

– الركن المعنوي: يشير الجانب المتعلق بالنية إلى النية الإجرامية العامة، والتي تعني أن الشخص الذي ارتكب الفعل كان على علم، عند قيامه به، بأنه يستخدم أساليب خداع للحصول على أموال مملوكة لشخص آخر. وهذا ما يتوفر لدى من يحمل بطاقة ائتمانية منتهية الصلاحية، أو ملغاة، أو تم فسخ العقد بينه وبين الجهة المصدرة لها، ومع ذلك يحاول أن يقنع

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع نفسه، ص 120.

[2] سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، مؤتمر عملية البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص 145.

التاجر بأنها صالحة ليحصل على بضائعه، وأنه من المرجح أن ترفض الجهة المصدرة للبطاقة سداد قيمتها للتاجر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لديه نية خاصة، وهي رغبته في امتلاك الأموال التي حصل عليها، وبذلك يتم سلب بعض أو كل أموال شخص آخر، وهو ما ذكرته المادة قيد الرقم 442 من قانون العقوبات المصري. وهذا يتحقق في حالة صاحب البطاقة الذي يشتري بضائع من التاجر الذي خدعه بخصوص البطاقة المستخدمة.[1]

و قد استقر الرأي القانوني في فرنسا على أن استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية يُعتبر جريمة احتيال ضد التاجر الذي وافق على قبول هذه البطاقات في السداد، ما لم يبلغ البائع بسحب البطاقة من التداول.

- تجاوز الحامل للحد الائتماني الممنوح له من مصدّر البطاقة :

عندما يتخطى مستعملا لبطاقة المبلغ المسموح له بإنفاقه، مع كون الجهة التي أصدرت البطاقة ملتزمة أمام التاجر، فإن على التاجر الوفاء بالتزاماته المحددة في عقده مع الجهة المصدرة، ولا يحق له رفض الدفع أو التذرع بالإهمال في تعامله مع الجهة المصدرة، وتترتب عليه مسؤولية تعاقدية. ولكن، إذا كان العقد بين الجهة المصدرة والمستخدم يمنع المستخدم من تجاوز المبلغ المتفق عليه، ولم يُكتب المبلغ المسموح به على البطاقة نفسها، يجب على التاجر الاتصال بمركز التحقق من صحة البطاقات التابع للجهة المصدرة لمعرفة المبلغ المسموح به للمستخدم، مع الالتزام بعدم تجاوز هذا المبلغ. ويتحمل التاجر مسؤولية أي مبلغ يتجاوز هذا الحد، ولا يحق له القول بأنه تعرض للخداع. كما أن المستخدم لا يمكن أن يُتهم بأي تلاعب أو خداع للتاجر للإيحام بوجود مبلغ أكبر، لأن التاجر كان لديه الإمكانية لمعرفة المبلغ الحقيقي المسموح به.

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 145.

ويرى بعض الفقهاء أنه في الحالات التي لا يتمكن فيها التاجر من الاتصال بالجهة المصدرة للتحقق من المبلغ المسموح للمستخدم، فلا تكون هناك مسؤولية جنائية على المستخدم. لأن الجهة المصدرة ملزمة بدفع قيمة مشتريات التاجر، ثم الرجوع على المستخدم لاحقًا لاسترداد المبلغ الزائد على أساس المسؤولية التعاقدية. ويرجع ذلك لأن المستخدم يقدم بطاقة سليمة وصحيحة وفاعلة، ولا تتضمن أي وسيلة احتيالية يمكن أن تثبت ارتكابه لعملية النصب.

وقد وافقت المحكمة العليا الفرنسية الفقهاء في رأيهم بأن تجاوز المبلغ المسموح به لا يمثل جريمة نصب، بل يكفي أن تكون مسؤولية المستعمل هي مسؤولية تعاقدية.[1]

المبحث الثاني:

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمالها غير المشروع

قد يستعمل شخص آخر بطاقة الائتمان غير صاحبها بشكل غير قانوني، وذلك يعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين، كون هذه البطاقة خاصة بالشخص الذي صدرت باسمه[2].

يتجلى الاستعمال غير القانوني للبطاقة الائتمان من قبل شخص آخر في حالتين، تتمثل الأولى في سرقة البطاقة أو العثور عليها ثم استعمالها، بينما تخص الحالة الثانية تزوير البطاقة واستعمالها، بناءً على ذلك، سوف يتم دراسة الجوانب التقنية التي تتم بها هذه الأعمال المخالفة، بهدف تحديد نوع السلوك الإجرامي وبيان إمكانية محاسبة الجاني وتحديد الجريمة التي يمكن أن تُنسب إليه.

[1] محمد حسني منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1997-2001، ص 128.

[2] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 ماي، 2003، المجلد الثالث، ص 1139.

ينصرف هذا المبحث إلى دراسة صورتين مختلفتين، تتمثل الأولى في استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة (المطلب الأول)، بينما تتعلق الثانية باستعمال بطاقة ائتمان غير صحيحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة

يثير استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة إشكالات قانونية دقيقة، لاسيما في الحالات التي تخرج فيها البطاقة من حيازة صاحبها نتيجة السرقة أو الضياع، ثم يتم توظيفها في عمليات غير مشروعة، وتزداد خطورة هذه الأفعال متى اقترنت بتمكن الغير من المعطيات السرية المرتبطة بالبطاقة، الأمر الذي يطرح مسألة التكييف القانوني لهذه السلوكيات في ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري .

وفي هذا السياق، يقتضي التحليل الوقوف من جهة على الأفعال التي ينصبّ أثرها على البطاقة في حد ذاتها من حيث الاستيلاء عليها بأي صورة كانت (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى على ما قد يعقب ذلك من استعمال لها بصورة غير مشروعة وما يترتب عنه من مسؤولية جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها

قد يحصل شخص على بطاقة الائتمان بطريقة غير قانونية، إما عن طريق أخذها من صاحبها بدون موافقته، أو العثور عليها بعد فقدانه لها، كما يمكن أن يحصل الغير على تفاصيل البطاقة، بما في ذلك رمزها السري من خلال الإنترنت، في صور تجمع بين الأساليب التقليدية القائمة على الاستيلاء المادي على البطاقة، وأخرى حديثة تتم عبر الوسائط

الإلكترونية، وعليه نتساءل عما إذا كان يمكن اعتبار العثور على البطاقة أو الاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها واستعمالها جريمة، ومدى إمكانية مساءلة الفاعل مساءلة جزائية.

أولاً : المسؤولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها بالطرق التقليدية

السرقة كما أوضحنا سابقاً، هي قيام شخص بأخذ شيء لا يملكه، ولقيام جريمة السرقة بحق الشخص، يجب أن تتوفر ثلاثة أركان أساسية وهي :

1- الركن الشرعي: يتعلق بوجود نص قانوني يصف سلوكًا معينًا بأنه جريمة، ويحدد لها عقوبة، وذلك وفقًا لمبدأ شرعية الجريمة، والذي ينص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". وبالتالي، فإن الفعل الإجرامي المتمثل في أخذ بطاقة ائتمان يتمم فقط عندما تجعل السلوك المحدد في قانون العقوبات أو بعض أحكام قانون العقوبات الآخر السلوك جريمة، ونتيجة لذلك، لا يُعتبر الشخص الذي يرتكب غير قانوني مسؤولًا جنائيًا إلا إذا كان السلوك مطابقًا للأفعال التي تم تعريفها ومعاقبتها بموجب القانون.

2- الركن المادي: هو فعل الأخذ أو الاختلاس، وهو نشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى أن يمتلك السارق الشيء المسروق عن طريق إخراجه من حيازة صاحبه بدون موافقته[1]، ومحل جريمة السرقة، ويجب أن يكون الشيء الذي تتم السرقة هو مال قابل للتحريك مملوك للغير.

3-الركن المعنوي : فالسرقة جريمة تتطلب تخطيطا مسبقا، وتظهر النية الإجرامية فيها من خلال فهم المجرم وإرادته، بمعنى أن يكون لدى اللص معرفة بأن المال الذي أخذ هو ملك

[1] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية، 10-12 ماي، 2003، ص 1167.

الغير، وأن هذا الشخص لم يسمح له بأخذه، وأن يكون هدف أخذه للمال هو امتلاكه بشكل دائم في مكان السرقة.[1]

قد يتم العثور على بطاقة ائتمان، مع عدم تسليمها إلى صاحبها على الرغم من معرفته به، أو عدم إعادتها للجهة المصدرة أو للشرطة، مع الإقرار بالاحتفاظ بها؛ في هذه الحالة اعتبر بعض علماء القانون أنها تندرج تحت حكم الأشياء المفقودة[2]، ولا يمكن اعتبارها سرقة، ويرون أنه يجب معاقبة الفاعل على جريمة منفصلة، أقل خطورة من السرقة.

المشرع الجزائري لم يتعرض لحكم الأموال الضائعة، فيما اختلفت القوانين المقارنة في هذه المسألة ، فالمشرع المصري عالج مسألة العثور على الأشياء المفقودة في المادة 321 مكرر عقوبات حيث يعاقب بالحبس مع الشغل بما لا يتجاوز سنتين من يحبس شيء عثر عليه بنية تملكه أما إذا احتبسه بغير نية التملك يعاقب بالغرامة بما لا تزيد على مئة جنيه.[3]

في حين ذهب المشرع الأردني إلى اعتبار ارتكاب هذا الفعل من قبيل جنحة التصرف في منقول دخل حوزة الفاعل بسبب هفوة حصلت من المالك والتي ورد النص عليها في المادة 424 من قانون العقوبات الأردني.[4]

بينما يرى آخرون أن من يعثر على بطاقة مفقودة، وكان صاحبها القانوني قد فقدها، وعزم على الاحتفاظ بها لنفسه، يعتبر سارقاً. لا يهم إذا كان ينوي استخدامها بطريقة غير قانونية، أو مجرد الاحتفاظ بها دون استخدام، فبينما لم يعُدها واحتفظ بها، وحرم صاحبها من استخدامها، فإنه يكون قد استولى عليها لنفسه، لأن صاحبها لم يتنازل عنها بمحض إرادته.

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 79.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السّابق، ص 75.

[3] أنظر، محمود أحمد طه، المرجع السّابق، ص 1148.

[4] انظر، محمد سعيد نمور، المرجع السّابق، ص 75.

إذاً، من يأخذ البطاقة من صاحبها دون موافقته، أو يجدها ويحتفظ بها بهدف امتلاكها، يرتكب جريمة السرقة. لكن السؤال المطروح هو تحديد ما إذا كان الوصف القانوني للسرقة ينطبق أو لا على الشّخص الذي يأخذ البطاقة من صاحبها أو يجدها ويحتفظ بها بنية استعمالها وإعادتها لصاحبها وخاصة أنّ انتفاء نية التملك يؤدي إلى انتفاء جريمة السّرقة.

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا يمكن تحميل الشخص مسؤولية جريمة السرقة لعدم وجود الركن الأساسي لها وهو نية التملك، وهو ما يُستخدم لتحديد ما إذا كانت السرقة قد حدثت.[1] فالأخذ لغرض الاستخدام المؤقت لا يمثل بذاته إثباتاً للهدف الإجرامي في السرقة، إذ لا بد من وجود تصميم على امتلاك الشيء المسروق. غير أن البعض يرى أنه لا يمكن الفصل بين مجرد الانتفاع بالشيء بشكل غير قانوني وبين سلب قيمته، لأن الاستيلاء على بطاقة لاستخدامها ثم إعادتها إلى صاحبها يؤدي إلى إهدار قيمتها، فمن يأخذها لاستخدامها ثم إرجاعها هو في الواقع يهدف إلى استنزاف ما تحتويه، وهذا يجعل البطاقة في الأساس بلا قيمة. و بما أن استنزاف قيمة البطاقة يتم بدون موافقة مالكها، يُعتبر هذا التصرف تحقيقاً للركن المادي للجريمة، ومال السرقة هو قيمة البطاقة المسروقة. علاوةً على ذلك، فإن توافر القصد الجنائي موجود حتى لو كان هدف المتهم هو استخدام البطاقة وإعادتها دون امتلاكها، لأن نيته في استنزاف قيمتها تعني توجيه إرادته نحو امتلاك هذه القيمة تحديداً، وهذا تحديداً ما يمثل جريمة السرقة.[2]

و قد أكد على هذا المبدأ القضاء الفرنسي، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الاستيلاء على سيارة لاستخدامها ثم إعادتها إلى مكانها الأصلي هو سرقة، لأن قناعة المحكمة بنيت على وجود نية التملك، حتى لو كانت هذه النية مؤقتة.[3]

[1] القاضي فداء يحيى، المرجع السّابق، ص 114.

[2] محمد توفيق سعودي، المرجع السّابق، ص 129.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص 1168.

و على ضوء ما سبق ، يتم تحديد مدى المسؤولية الجنائية للغير بواسطة نوع الفعل الإجرامي المرتكب، إذا تم الحصول على بطاقة الائتمان من خلال السرقة مع إضافة جريمة الاختلاس، فإن الفعل كله يعتبر سرقة، وسيترتب على ذلك المسؤولية الجنائية إذا تم اكتشاف جميع العناصر القانونية للجريمة، في حالة العثور على بطاقة ائتمان واستعمالها بشكل غير قانوني، ستنشأ المسؤولية الجنائية عندما يكون للجهة نية للاستفادة من البطاقة الائتمانية لتحقيق منفعة غير قانونية تُكتسب عن طريق الاحتيال أو باستخدام غير مشروع لممتلكات شخص آخر، وذلك يعتمد على الظروف المحيطة بالقضية.

ثانياً : المسؤولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان عبر شبكة الأنترنت

بوصول الأنظمة الرقمية إلى الشركات والبنوك، أصبح بالإمكان معرفة كافة تفاصيل البطاقة، مثل رقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها والجهة المصدرة لها، بالإضافة إلى معرفة تاريخ وموقع ومبلغ الشراء. وذلك لأن طريقة الدفع ببطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت تتضمن تزويد البائع برقم بطاقة العميل،[1] وبيانات أخرى ذات صلة لكي يتم إيصال المنتج المطلوب في الإطار الزمني المتفق عليه.

وفي هذا السياق تقوم شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية بتصفية الحسابات وتسجيل الفوائد والرسوم وفقا للاتفاقيات المبرمة. إنّ استعمال البطاقات في التعامل عبر هذه الشبكة، باعتبارها بيئة رقمية غير مادية، يثير الكثير من المشاكل القانونية، وهو ما يجعلنا نتساءل عما إذا كانت القواعد القانونية المعتادة يمكن تطبيقها على سرقة أرقام بطاقات الائتمان على شبكة الإنترنت.

[1] الرقم الذي يرسله العميل للبائع ليس هو الرقم السري للبطاقة، بل هو الرقم المعروف بـ (16 Digits) والذي يكون محفورا بشكل بارز على الجهة الأمامية للبطاقة. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 161.

أ- سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر المواقع الإلكترونية:

و رغم الفوائد الكبيرة التي يوفرها الإنترنت، إلا أن بعض الأشخاص يستغلون نقاط ضعفه لأغراض غير قانونية. فالقادر على تطبيق أساسيات علوم الحاسوب واستخدام الإنترنت يستطيع الاعتداء على المال الخاص بمالك البطاقة أو المصرف الذي قام بإصدارها، وتعتمد أنشطة هؤلاء المجرمين على طرق وأساليب متعددة ومنها :

1- تخليق أرقام البطاقات:

يُطلق على هذه الطريقة اسم بطاقة نقدية، وهي تعني توليد أرقام البطاقات الائتمانية باستخدام معادلات رياضية وإحصائية. توجد برامج سهلة الاستخدام في السوق تتيح توليد أرقام بطاقات مصرف معين بإعطاء الحاسوب رقم البنك المصدر لتلك البطاقات، وذلك بهدف الحصول على أرقام بطاقات الآخرين، وهي المعلومات الكافية لإجراء عمليات شراء عبر الإنترنت.

2- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:

المعروف باسم الوصول غير القانوني. وهو شكل من أشكال اختراق شبكة خطوط الاتصالات العالمية، أي الخطوط التي تربط الحاسوب الخاص بالمشتري مع حاسوب التاجر. يتقمص المجرم هنا دور من يتنصت على مكالمة هاتفية. وهذا النوع من الاختراق هو من بين الأخطر التي تهدد التجارة عبر الشبكة، لأن السبب الرئيسي لاستخدامه هو رغبة خبراء الجريمة الإلكترونية، ومنهم مجرموا البطاقات، في السيطرة على الأنظمة الأمنية، وتجاوز الحماية المعقدة التي توفرها[1].

[1] عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساء استخدام البطاقات عبر شبكة الأنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، الإمارات العربية، 1-3 ماي، 2000، ص 910.

يستخدم قراصنة الحاسوب لهذا الغرض برامج تمكنهم من الاطلاع على بيانات ومعلومات الشركات والأفراد على الإنترنت، وبالتالي الحصول على تفاصيل بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الإلكترونية عبر الشبكة.

3- أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

هو أسلوب يتّبع من قبل القراصنة وهو موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر قدر من أرقام البطاقات الائتمانية.

تعتمد هذه الطريقة على إرسال عدد كبير جداً من الرسائل الإلكترونية، ربما مئات الآلاف، من جهاز الحاسب الخاص بالمجرم إلى الحاسب المستهدف. الهدف من ذلك هو التأثير على "السعة التخزينية" للهدف، فبسبب هذا العدد الهائل من الرسائل، يتعرض الموقع الذي يعمل على الشبكة لضغط هائل، مما يؤدي إلى تعطل أو تدمير الموقع، وتشتت المعلومات والبيانات الموجودة به. بعد ذلك، تنتقل هذه البيانات إلى جهاز المجرم، أو تسمح له بالدخول إلى الموقع المستهدف بسهولة والحصول على الأرقام والمعلومات والبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان الخاصة بالآخرين[1].

ب- التكييف القانوني للمساس ببيانات بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت :

لا يُعتبر الاستيلاء على بيانات بطاقة الائتمان عبر الإنترنت سرقة بالمعنى التقليدي، لعدم وجود عنصر الاختلاس المادي، بل يُصنف قانونياً ضمن جرائم الاحتيال الإلكتروني أو التلاعب بأنظمة معالجة البيانات الآلية، حسب الوسيلة المستخدمة. وفي هذا السياق، تتحقق المسؤولية الجزائية عندما يوجد نص قانوني يجرم هذا السلوك في التشريع الجزائري، مثل

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 359.

النصوص المتعلقة بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أو استخدام وسائل احتيالية، مع توفر باقي الأركان القانونية للجريمة.

نتساءل عن إمكانية تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات التقليدي، وبالتحديد تلك المتعلقة بجريمة السرقة، على الأشياء غير الملموسة مثل الرقم السري الخاص بالبطاقة، السؤال هو: إذا كان المجرم يهدف من هذا الفعل إلى الحصول على الأموال المادية الخاصة بالعميل، فهل تنطبق عليه قواعد السرقة ؟.

يشترط المشرع الجزائري لكي تحدث جريمة السرقة كما ذكرنا سابقاً، أن تكون على مال قابل للنقل مملوك لشخص آخر، وهذا يعني أن الشيء المسروق يجب أن يكون ملموساً حتى يمكن نقله، والسبب في هذا الشرط هو أن السرقة هي جريمة اعتداء على حقوق الملكية، لذلك يجب أن يكون الشيء الذي يتم الاعتداء عليه قابلاً لأن يكون ملكاً لشخص ما، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان يتمتع بصفة المال كما يحدده القانون[1].

و لكي نفهم ما إذا كان الاستيلاء على المعلومات والبيانات والأرقام الخاصة ببطاقة الائتمان يندرج تحت مفهوم المال، يجب أن نحدد المعنى القانوني للمال القابل للنقل.

يطبق تكييف المال على الأشياء إذا كانت قابلة للحيازة، وتقديم فائدة مادية، والمال بهذا الوصف قد يكون مادياً، كما يمكن أن يكون معنوياً، والمال المعنوي يكون كذلك إذا أمكن حيازته معنوياً (بصدوره عن صاحبه ونسبته إليه) وتحقق الانتفاع مادياً به.

وبناءً على ما سبق، يمكننا أن نقول بأن معلومات وبصمات بطاقة الائتمان، على الرغم من أنها تمثل قيمة مالية، إلا أنها ليست 'منقولا' بالمعنى القانوني، فالقانون يتطلب أن يكون المنقول ذو قيمة مادية، وهو أمر لا تنطبق على المعلومات. ويدعم هذا الرأي البعض من الفقهاء الذين يلاحظون أن المعلومات المالية لها خصائص تميزها عن الممتلكات الأخرى،

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السّابق، ص 63.

وهي عدم استنزاف قيمتها مع الاستخدام، لا تتلاشى قيمتها بالاستعمال بل بالنسيان أو ظهور بيانات أحدث، وإمكانية استخدامها من قبل عدة أشخاص في الوقت نفسه، مع عدم انخفاض قيمتها بسبب انتشار استخدامها، وتكلفة نقلها بين الأفراد ضئيلة جدًا، ولا تتناسب مع تكلفة الحصول عليها،[1] فضلاً عن ذلك فإن نقل المعلومات ليس له تأثير على المكان الذي كانت تحتله هذه المعلومات من قبل.

من الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي، في المادة 313-1 بحسب تعديل قانون العقوبات الأخير، يحدد محل جريمة الاحتيال بعبارة "النقود والأموال"، بدلاً من كلمة "الأشياء" الموجودة في المادة 405 من القانون القديم، مما يعني أن المال المستخدم في الاحتيال لا يجب أن يكون بالضرورة مادياً.[2]

وعلى أساس ما سبق، وبالنظر إلى الطبيعة غير الملموسة للبيانات والمعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان، والتي تمنع نقلها، وبما أن قانون العقوبات يقتضي في جريمة السرقة أن يكون المال من الأشياء القابلة للنقل، وأن يكون له وجود مادي، وهي خاصية تفتقر إليها هذه البيانات، فمن الواضح أن البيانات والمعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان لا يمكن أن تكون محل جريمة السرقة.

عند تحليل الجانب العملي لجريمة السرقة وتحديد ما إذا كان يشمل الاستيلاء على معلومات البطاقة، يجب أن يتحقق شرطان وهما الحصول على المال، وعدم موافقة المالك. وبما أن الشرط الثاني (عدم موافقة المالك) لا يثير أي خلاف فيما يتعلق بالاستيلاء على معلومات البطاقة، فسيركز البحث على الشرط الأول وهو الحصول على المال.

[1] عماد علي خليل، المرجع السّابق، ص 105.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 144.

إن عملية الاستيلاء المطلوبة لإثبات جريمة السرقة تعني أن الشخص القانوني الذي يملك المال أو يمتلكه بشكل مباشر يفقد السيطرة الفعلية عليه، بحيث ينتقل من مسؤوليته إلى مسؤولية الشخص الذي سرقه، ولا يمكن للشخصين أن يتمكنا من امتلاك المال في الوقت ذاته.[1]

بناءً على ذلك، نطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار الاستيلاء قد حدث بالفعل في حالة حصول شخص على معلومات وبيانات سرية خاصة ببطاقة شخص آخر، خلال انتقالها من جهاز كمبيوتر إلى آخر باستخدام شبكة الإنترنت ؟. وبما أن الاستيلاء هو بطبيعته عمل يتعلق بأشياء ملموسة، فمن الصعب بل من المستبعد أن يتم الاستيلاء على شيء غير مادي، وهذا ما تتسم به المعلومات والبيانات المتعلقة بالبطاقة.

الوقائع التي تُظهر القصد لاستعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الدفع (أي مجرد عرض بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة على التاجر) تُعدّ بداية ارتكاب هذه الجريمة إذا كانت مقرونة بأفعال واقعية تدل على قصد جاد بعدم الاستحقاق بالحيازة والاستعمال، فضلاً عن الاستيلاء على الأموال التي يُعتقد أنها تعود للغير دون سند قانوني. غير أنه حتى مجرد كونه في حيازة غير مشروعة للبطاقة دون محاولة احتيال، ودون أعمال مباشرة للتنفيذ، وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري، فإن المسؤولية الجنائية عن الشروع في الجريمة لا تُطبق إلا إذا نص القانون على ذلك بشكل صريح، من ناحية أخرى يمكن اعتبار حيازة البطاقة دون إذن كما لو كانت سرقة إذا توفرت جميع الشروط والعناصر القانونية التي تحدد جريمة السرقة.

ومع أن البيانات والمعلومات ليست ذات وجود مادي، إلا أنها تُحفظ على وسائط مادية، كما هو الوضع عند تسجيلها على الشريط الممغنط في البطاقة؛ وهذا يجعل هذه البطاقة عرضة للسرقة عن طريق الاستيلاء على الشريط الممغنط الملحق بها.

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السّابق، ص 31.

ومع ذلك، يمكن دحض هذا القول بأن التثبيت على الوسيط المادي لا يغير من طبيعة البيانات نفسها، فضلاً عن أن السرقة لا تستهدف البيانات والمعلومات بشكل مباشر، بل الوسائط التي تحتويها.[1] بالإضافة إلى ذلك، مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة يمنع تطبيق تعريف السرقة التقليدي على الاستيلاء على بيانات البطاقة، لذا من الضروري أن يتدخل المشرع لتجريم جميع أنواع الاستيلاء على معلومات وبيانات البطاقة مهما كان أسلوب هذا الاستيلاء أو الوسائل المستخدمة فيه.

وقد فعلت بعض التشريعات المقارنة ذلك، مثل المشرع الإماراتي في المادة الحادية عشرة من القانون الاتحادي رقم يستهدف مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2006، والتي تنص على أن من يستخدم الشبكة أو أي وسيلة تقنية للوصول بشكل غير قانوني إلى أرقام أو بيانات بطاقة الائتمان أو البطاقات الإلكترونية الأخرى يُعاقب بالسجن والغرامة، وإذا كان الهدف من ذلك هو استغلال هذه المعلومات للحصول على أموال أو خدمات من الآخرين.

تكون العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع الغرامة، أو إحداهما. أما إذا أدى ذلك إلى الاستيلاء على أموال الغير لنفسه أو لغيره، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن سنة مع الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، أو إحداهما.[2]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة

قد تسمح الظروف لأي شخص سيء النيّة بالحصول على بطاقة ائتمان صالحة الاستعمال مملوكة لشخص آخر، ويقوم إما باستخدامها بنفسه أو يمنحها لشخص آخر لاستخدامها، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بأموال مالك البطاقة، فما هو تكييف هذا التصرف،

[1] محمد مهج الهيتي، المرجع السّابق، ص 486.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السّابق، ص 355.

وهل يمكن اعتباره جريمة من الأساس؟، وعليه ندرس حالة قيام السارق أو من يعثر على البطاقة باستخدامها (أولا)، ثم حالة استخدام البطاقة من قبل شخص آخر غير هذين (ثانيا).

أولاً: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة

بشكل عام، يستعمل سارق بطاقة الائتمان أو من يعثر عليها بنفسه لسداد قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها، أو لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي. وهذا الاستخدام غير قانوني ويتطلب محاسبة الشخص جنائياً سواء تم استعمالها في الوفاء (أ) أو السحب (ب).

أ- المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الإئتمان المسروقة أو الضائعة في الوفاء:

يمكن لغير مالك البطاقة استعمالها لدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التاجر. في هذه الحالة، تُستعمل البطاقة كوسيلة للدفع لدى البائعين الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية، حيث أن الرقم السري ليس ضرورياً، بل يكفي توقيع صاحب البطاقة على فاتورة البيع لإتمام عملية الشراء. وهذا يسهل على آخرين استخدامها، خاصة وأن البائع يجد صعوبة في معرفة ما إذا كانت البطاقة قد أصبحت غير صالحة، طالما أنها لم تُدرج بعد في قائمة البطاقات المحظورة، بالإضافة إلى أنه من الصعب على البائع مقارنة التوقيع الموجود على فاتورة البيع بالتوقيع الموجود على البطاقة.[1]

ويجد هذا التكييف أساسه في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، التي تجرّم النصب الواقع باستعمال طرق احتيالية أو انتحال اسم أو صفة أو اللجوء إلى أي وسيلة تدليس من شأنها الاستيلاء على أموال الغير، وهي النص القانوني الذي يشكل الأساس الشرعي لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة .

[1] عبد الجبار حنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد 2، جامعة دمشق، 2008، ص 83.

وعلى هذا الأساس، فإن المسؤولية الجزائية للفاعل لا تقوم بمجرد حيازة البطاقة أو استعمالها، وإنما تقوم متى ثبت توافر القصد الجنائي المتمثل في علمه بعدم أحقيته في استعمال البطاقة واتجاه إرادته إلى خداع الغير والاستيلاء على مال منقول بغير وجه حق، مع توافر باقي الأركان القانونية لجريمة النصب كما حددها القانون.

2- المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الإئتمان المسروقة أو الضائعة في السحب:

من البديهي أن سحب المال من خلال أجهزة الصراف الآلي يتطلب إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز، وهذا الرقم يفترض أن يكون معروفا حصريا لمالك البطاقة الشرعي. وفي كل مرة يتم فيها سحب مبلغ، يجب أن يطابق الرقم المدخل للبطاقة الرقم المسجل على الشريط المغناطيسي للبطاقة. لذا، فإن مجرد الحصول على البطاقة المسروقة بدون معرفة الرقم السري يقلل بشكل كبير من إمكانية استخدامها في سحب الأموال، لأن إدخال الرقم بشكل غير صحيح عدة مرات متتالية (ثلاث مرات على وجه الخصوص) يؤدي إلى احتفاظ الجهاز بالبطاقة، ونتيجة لذلك يحاول هؤلاء الأشخاص الحصول على الرقم السري للبطاقة، إما عن طريق سرقته مباشرة أو باستعمال أساليب احتيالية.

غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب المال من أجهزة الصراف الآلي يمثل جريمة احتيال وليس سرقة، وذلك لأن الجهاز يقوم بتوزيع الأموال بناء على إرادة المستخدم، مما يلغي مفهوم السرقة. ولكن مع ذلك، يمكن للمتهم أن يُتهم بسرقة البطاقة نفسها، أو الرقم السري الخاص بها، وبالتالي فهو يكون مسؤولاً عن جريمتين منفصلتين وهما السرقة (باعتبارها الوسيلة) والاحتيال (باعتبارها الهدف).[1] مع ذلك اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد طريقة الخداع التي تشكل الجانب المادي في جريمة الاحتيال.

[1] عبد الحبار حنيص، المرجع السّابق، ص 82.

3- الشروع في استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة:

يُعتبر الشخص مرتكباً لجريمة الاحتيال عندما لا يستطيع الحصول على المال بسبب ظرف خارج عن تصرفاته. ولكن، ما الذي يجعل سلوك هذا الشخص مجرد محاولة غير مكتملة للجريمة ؟ الإجابة على هذا السؤال تتغير بناءً على ما إذا كانت محاولته لاستخدام البطاقة هي سحب أموال من أجهزة الصراف الآلي، أو لدفع ثمن البضائع والخدمات لدى المتاجر.

تتضمن عملية سحب المال من الصراف الآلي عدة خطوات: إدخال البطاقة في الجهاز، ثم إدخال الرقم السري، وأخيراً تحديد المبلغ المطلوب الحصول عليه واستلام المال إذا تمت العملية. ويعتقد البعض أنه إذا فشلت محاولة السحب، فإن ما قام به الشخص لا يعد تنفيذاً للاحتيال إلا إذا حاول إدخال الرقم السري للبطاقة، فالإدخال المباشر للبطاقة في الجهاز أقرب إلى الاستعداد للقيام بالفعل، وليس البدء به[1].

و مع ذلك، فإن هذا الرأي قيد النقاش، حيث أن إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي هو دليل على الشروع في التنفيذ، وبالتالي يكون الشخص قد بدأ في ارتكاب جريمة الاحتيال. ليس من الضروري إدخال الرقم السري للبطاقة، لأن فشل سحب المال إما بسبب جهل الشخص بطريقة تشغيل الجهاز أو عدم معرفته الرقم السري الخاص بالبطاقة، وهذا يدل على أن هدفه النهائي هو الاستيلاء على الأموال[2].

ثانياً : المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الإئتمان المسروقة أو الضائعة من قبل الغير

في هذه الحالة، نحن بصدد موقف معين، وهو استعمال البطاقة المسروقة من قبل شخص ليس هو السارق أو من وجدها، قد يكون هذا الشخص هو من اشترى البطاقة من

[1] نائلة عادل فريد، المرجع السّابق، ص 546.

[2] محمد نور الدين عبد المجيد، المرجع السّابق، ص 281.

السارق أو من وجدها، أو أي شخص آخر حصل عليها عن طريق التبرع أو التبادل، وهنا تظهر بوضوح فكرة تعدد الجرائم. يفهم الفقهاء أن السارق أو من وجد البطاقة، إذا باع البطاقة أو وهبها، فإنه يُعاقب على جريمة السرقة كما شرحنا سابقاً، وكذلك يُتهم بأنه شريك في جريمة الاحتيال لأنه قدم للطرف الآخر أداة ارتكاب الجريمة وهي البطاقة المسروقة.

الشخص الذي حصل على البطاقة واستعملها في المتاجر، يكون قد ارتكب عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يمكن فصل عناصره، حيث أنها تشكل تنفيذاً لمخطط إجرامي واحد، لذلك لا تطبق عليه إلا عقوبة الجريمة الأكثر شدة.[1]

بالإضافة إلى محاسبته على الاحتيال، اتجهت المحكمة لإدانته بتهمة إخفاء مسروقات، وذلك لأن جميع أركانها متوفرة كما هو منصوص عليه في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري : وهذا يتضمن الجانب العملي وهو إخفاء الشيء، ويشمل الإخفاء مجرد امتلاك الشيء الذي تم الحصول عليه نتيجة للجريمة سواء كان الامتلاك مادياً أو قانونياً، والشيء المخفي هو أي شيء تم الحصول عليه من جريمة جناية أو مخالفة. أما الجانب المعنوي، فهو النية الإجرامية بمعنى أن يتوجه إرادته نحو إخفاء الشيء مع علمه بكافة عناصر الجريمة.[2] و وفقاً لذلك، يجب أن يكون الشخص الذي يستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة على يقين كامل بأن البطاقة المستعملة هي بطاقة مسروقة.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة)

اهتم القانون الجزائري بتجريم استعمال المستند المزور، وجعله منه جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها، إذ يتمثل الاستعمال في التعامل بالمحرر المزور مع العلم بطبيعته غير

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السّابق، ص 2097.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السّابق، ص 203-206.

الصحيحة. وقد نص قانون العقوبات الجزائري في تعديله الجديد على معاقبة كل من يستعمل وثيقة مزورة وهو عالم بذلك بالعقوبات المقررة لجريمة التزوير.

بمعنى آخر، يمكن معاقبة شخص على التزوير حتى لو لم يستخدم المستند المزور، ويمكن معاقبته أيضاً على الاستخدام حتى لو لم يكن هو من قام بتزويره. لهذا السبب سوف نقوم بفحص وضع استخدام بطاقة مزورة من قبل شخص لم يزُورها (الفرع الأول)، ثم وضع استعمالها من قبل من زُورت (الفرع الثاني)، وأخيراً وضع قبول بطاقة ائتمان مزورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استعمال بطاقة الائتمان من قبل غير مزورها

عادةً يقوم أحد الأشخاص بتزوير بطاقة ائتمان، ثم يستخدمها شخص آخر مع معرفته بأنها ليست أصلية، ولكن ما هي الجريمة التي يقع تحت مسؤولية هذا الشخص الأخير؟ في هذا الشأن، هناك خلاف بين الفقهاء والمحاكم، إذ يرى البعض أنه يجب محاسبته عن السرقة باستعمال أداة لفتح القفل بشكل غير قانوني، بينما يميل آخرون إلى اعتبار ما قام به نوعًا من الاحتيال، ويفضل فريق ثالث محاسبته بتهمة استعمال وثيقة مزورة، وسوف ندرس كل من هذه وجهات النظر بالتفصيل.

1- جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع:

وجّه البعض نحو اعتبار استعمال بطاقة ائتمان مزورة بمثابة سرقة مشددة باستعمال مفتاح مصطنع (كما يُعرف في القانون الفرنسي بـ fausse clef) وذلك بالاستناد إلى المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري. في هذا المنظور يخرج المال من حيازة صاحب البطاقة دون موافقته، وتُعد البطاقة المزورة نفسها نوعاً من المفتاح المصطنع، مع اعتبار أن المفتاح المصطنع هو أي وسيلة تؤدي نفس الدور الذي يؤديه المفتاح التقليدي بغض النظر عن هيئته أو مادته. وبالتحديد، البطاقة في جوهرها هي مجرد أداة للحصول على السيولة النقدية، بينما

جهاز الصراف الآلي هو بمثابة خزانة أموال.[1] كما أن هذا الرأي يرتكز على اعتبار البطاقة ليست مستنداً رسمياً يُستعمل لإثبات شيء ما، بل هي أداة للدفع، فلا يوجد تزوير حقيقي، وبالتالي لا يمكن الإشارة إلى استعمال مستند مزور.[2]

غالبية آراء الفقهاء تعارض اعتبار بطاقة الائتمان نوعاً من المفتاح المصطنع، وذلك لأن المفتاح، كما هو معرّف، هو أي أداة صُممت أو عُرِفت لغرض فتح الأقفال التي تُغلق بها أبواب الأماكن التي كان الدخول إليها يتم بواسطة مفتاح اصطناعي. بينما القانون الجزائري، على عكس القانون الفرنسي، عرّف المفتاح المصطنع في المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشمل كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح التي تصلح لفتح جميع الأقفال، والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المصطنعة أو التي لم يجهزها صاحب المكان أو المستأجر أو مدير الفندق أو صاحب المسكن لغرض فتح الأقفال الثابتة أو غير الثابتة أو أي وسائل الإغلاق التي استخدمها الفاعل لفتحها، بالإضافة إلى المفتاح الأصلي الذي احتجزه الفاعل من غير وجه حق.

و بناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار البطاقة من نوع المفتاح المصطنع لأن المفتاح هو الذي يُستخدم للدخول إلى المكان الذي تتم فيه السرقة، وهو أمر لا يتوفر في بطاقة الائتمان التي تمثل في الواقع أداة الجريمة ذاتها. كما أن القياس غير جائز في القوانين التي تحدد الجرائم، والقول بأن بطاقة الائتمان هي مفتاح مصطنع هو في الأساس نوع من القياس.[3]

يمكن إضافة إن استعمال بطاقة ائتمان مزوّرة لا يُعدّ سرقةً باستخدام مفتاحٍ اصطناعي (لأن مفهوم «المفتاح» بالمعنى القانوني الوارد في المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري لا ينطبق، ولأن مبدأ المشروعية بالمعنى الحرفي والدقيق يحظر أي توسيع أو قياسٍ على ذلك)،

[1] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة 1، لبنان، 2011، ص 71.

[2] هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 134.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السّابق، ص 1144.

وعليه كلما استُعملت وسائل احتيالية أو خادعة من شأنها أن تُضلّل النظام البنكي أو التاجر في الاعتقاد باستحقاق الدفع أو السحب على أنه حقٌّ متّفقٌ مع المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم كل استلام على أموال الغير بطرق احتيالية أو تدليسية.

وقد يُكيف أيضاً كـ استعمال محرر مزور إذا ثبت العلم بالتزوير، و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية تختلف بحسب دور الفاعل، حيث يسأل المزور عن جريمة التزوير إضافة إلى الاستعمال عند الاقتضاء، بينما يسأل غير المزور عن جريمة الاستعمال أو عن جريمة النصب والاحتيال بحسب ظروف و وسائل ارتكاب الفعل.

2- جريمة النصب:

يمكن للغير استعمال بطاقات مزورة أو مقلدة لسداد قيمة السلع أو الخدمات التي يحصلون عليها، وذهب بعض الفقهاء والقضاء إلى اعتبار هذا التصرف جريمة احتيال، وذلك لأن استخدام البطاقة المزورة في السداد يتضمن استخدام معلومات هذه البطاقة، وعلى الأخص رقمها وتاريخ انتهائها، وهي معلومات مزيفة أو غير دقيقة[1].

فالشخص الذي قدم بطاقة مزورة أو مقلدة للبائع، قد انتحل هوية مذكورة على البطاقة، وهو ما يمثل الجانب العملي من جريمة الاحتيال. ومع ذلك، فإن الكذب وحده لا يكفي لإثبات جريمة الاحتيال، بل يجب أن يكون مدعوماً بأدلة خارجية، يجب أن تكون أكاذيب الفاعل مصحوبة بأفعال وتصرفات تجعل الضحية يعتقد بصحتها حتى يعتمد عليها، لذلك لم يكتفِ الشخص بادعاء أنه صاحب البطاقة، بل قام بعرض البطاقة ليتم قبولها في السداد، وتقديم

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السّابق، ص 201.

وثائق للغير لتعزيز كذبه، وهو ما يمثل جوهر جريمة النصب،[1] فتقديم مستندات مزورة للضحية والحصول على أمواله بهذه الطريقة، يغني عن توفر وسائل احتيالية أخرى[2].

أما المشرع الجزائري فقد عالج هذه الوضعية ضمن أحكام جريمة النصب، و المتمثلة في المادة 372 من ق.ع.ج التي تنص على أن : " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. "

بالإضافة إلى ذلك، فإن توقيع الجاني على فواتير الشراء، يجعله يوحي للبائع بأنه هو المستحق للدفع من قبل الجهة التي أصدرت البطاقة، وأن هناك علاقة تعاقدية بينه وبين هذه الجهة، ومهام التاجر هي مجرد قبول البطاقة. أي أنه استعمل طرقاً من شأنها إيهام التاجر بحقه في التعامل مع البطاقة، وكل هذه الوقائع والتصرفات الخارجية هي بمثابة دعم لأكاذيبه.[3]

أما فيما يتعلق بقيام الغير باستعمال البطاقة المزورة وهو يعلم بأنها مزورة بالشراء من التاجر فإنّه يعدّ مرتكباً لجريمة استعمال محرّر مزور.

[1] محمد مرهج الهيتي، المرجع السّابق، ص 29.

[2] محمد نور الدين عبدالمجيد، المرجع السّابق، ص 397.

[3] ثناء أحمد المغربي، المرجع السّابق، ص 979.

3- جريمة استعمال محرر مزور:

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال محرّر مزور في تقديم الوثيقة المزورة أو التمسك بها على أساس صحتها، أي الاعتماد عليها في المعاملات أو أمام الجهات الرسمية وكأنها سليمة، ورغم أن المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري قد أُلغيت، فإن المشرّع لم يُلغِ الجريمة نفسها بل أعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 24-02 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي نصّ صراحة على أن العقوبات المقررة للتزوير تسري أيضاً على من استعمل محرّراً مزوراً وهو عالم بذلك، وقد عرّفه الفقه على أنه تقديم الوثيقة المزورة والاعتماد عليها كأنها سليمة، بينما يراه البعض الآخر هو التمسك بالورقة أو تقديمها في المعاملات على أساس صحتها.[1]

و عليه، فإن الركن المادي لجريمة استعمال الوثيقة المزورة يتحقق عند استخدام بطاقة ائتمان مزورة، وذلك عن طريق إبرازها أمام التاجر الذي يقبل سداد قيمتها على أساس أنها صحيحة.[2]

ب- المحل :

إن جوهر جريمة التزوير في هذا السياق يتعلق ببطاقة ائتمان غير صحيحة، وهي تحديداً بطاقة ائتمان مزورة،[3] وهذا يعني أن البطاقة المستخدمة قد تم تعديلها بطريقة تعتبر مخالفة للقانون، وأن هذا التعديل من المحتمل أن يلحق ضرراً. بطبيعة الأمر لكي تقع جريمة تزوير البطاقة، يجب أن تكون جميع عناصرها الأساسية موجودة. إذا كانت البطاقة غير مزورة، فلا

[1] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السّابق، ص 84.

[2] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السّابق، ص 85.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السّابق، ص 73.

يمكن اعتبار هذا العنصر أساساً لارتكاب جريمة، وبالتالي لن يكون هناك ما يؤدي إلى اتهام شخص باستعمال بطاقة ائتمان مزورة.[1]

ج- الركن المعنوي:

بشكل عام، لكي يُعتبر الشخص متعمداً في استعمال بطاقة مزورة، يجب أن يكون على علم بأن البطاقة التي استخدمها هي نسخة مزورة، وأن يكون تعمده باستعمالها متوافقاً مع الغرض من تزويرها. وإثبات أن من استعمل البطاقة لم يكن يعلم بتزويرها يلغي هذا التعمد، وكذلك إذا كانت البطاقة بحوزته لكنه زعم أنها صحيحة ولم يقصد استعمالها.[2]

ورغم أن المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري قد أُلغيت، فإن المبدأ الذي كانت تقرّره بقي قائماً بموجب القانون رقم 24-02 لسنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث نصّ هذا الأخير على أن العقوبات المقررة للتزوير تسري أيضاً على من استعمل محرّراً مزوراً وهو عالم بذلك. و بذلك يظل الركن المعنوي في هذه الجريمة قائماً على القصد الجنائي العام، أي العلم بالتزوير مقروناً بإرادة الاستعمال أو التمسك بالوثيقة المزورة أمام الغير.

أما إذا ثبت أن المستعمل لم يكن يعلم بالتزوير، أو أنه لم يقصد استعمال الوثيقة رغم حيازته لها، فإن القصد الجنائي ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها

في بعض الأحيان، يكون الشخص الذي يزور بطاقة الائتمان هو نفسه من يستخدمها في الغرض الذي زورت من أجله، في هذه الحالة نحن أمام مجموعة من الجرائم، ولاشك أن هذا

[1] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السّابق، ص 86.

[2] علي عبد الله العرادي، تزوير المحررات، ص 9، متوفر على : (ورقة 20 بحثية 20 حول 20 التزوير/../www.shura.bh)

الشخص يكون قد ارتكب جريمة تزوير وثيقة، بالإضافة إلى جريمة استعمال هذه الوثيقة المزورة.[1]

يمكن أن يكون تعدد الجرائم المرتكبة تعددًا من نوع خاص أي معنويًا، وذلك عندما يكون الفعل الواحد هو التزوير والاستعمال معًا، على سبيل المثال، إذا قام المتهم بتوقيع فواتير عند تاجر ما، فإن هذا التوقيع يمثل جريمة التزوير وجريمة استعمال البطاقة في وقت واحد. في هذه الحالة، نطبق المادة 34 من ق.ع.ج، ويتم معاقبة المتهم على الجريمة التي تحمل الوصف الأشد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التعدد تعددًا مادياً إذا ارتُكبت الجريمة بفعلين منفصلين، ويمكن لهذا التعدد أن يكون ارتباطًا لا يمكن تقسيمه، وهو ما يحدث عند ارتكاب الجريمتين لهدف واحد، كأن يقوم شخص بتغيير اسم مالك البطاقة ثم يستخدمها. بينما يكون الارتباط بسيطًا إذا لم يكن هناك هدف واحد، كما في حالة شخص يستخدم بطاقة ائتمان مزورة لتحقيق أغراض لم يكن يفكر فيها عند تزوير البطاقة.[2]

الفرع الثالث: جريمة قبول بطاقة ائتمان مزورة

من المهم أولاً أن هذه الجريمة تثبت في حق التاجر الذي يقبل الدفع ببطاقة ائتمان مزورة، أو ببياناتها ومعلوماتها سواءً كانت مرئية أو غير مرئية، لكن لا يمكن مساءلة التاجر جنائياً إذا لم يكن على علم بتزوير البطاقة، ولا يمكن إثبات الجريمة في حق التاجر لو قام بالاعتماد على المستندات وقوائم الشراء المُصدرة والموقعة من شخص غير مصرح له بذلك.[3] لذا فإننا هنا نفحص الحالة التي يكون فيها التاجر متورطاً مع مستخدم البطاقة المزورة، وما يفعله من قبول للبطاقة.

[1] محمود أحمد طه، المرجع السّابق، ص 1146.

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السّابق، ص 201.

[3] محمد مرهج الهيتي، المرجع السّابق، ص 561.

والتورط يتحقق بوجود علم، وهذا العلم يتحقق إما بوجود تفاهم أو اتفاق مسبق على تقديم البطاقة واستخدامها، أو عند تقديمها واستخدامها بالفعل، وأخيراً عند اكتشاف تزويرها مع موافقة التاجر على قبول الدفع بها دون وجود تفاهم مع المستخدم، فلا يعترض أو يرفض الدفع بها، بل يقبلها ويقوم بإصدار إيصالات الشراء على أساسها، ويطلب من مستخدم البطاقة التوقيع عليها بعد إكمال الإجراءات اللازمة، من بينها تثبيت تفاصيل البطاقة والجهة المصدرة لها.

وبناءً على ذلك، نحن لا نفحص وضع التاجر الذي يخطئه الإجراء الذي يتبعه للكشف عن تزوير البطاقة، أي الأخطاء التي يرتكبها التاجر فيقبَل بطاقة ائتمان تكتشف لاحقاً أنها مزورة، بل نحن نفحص وضع التاجر الذي يقبل الدفع ببطاقة مزورة وهو على علم بذلك.[1]

والسؤال الذي يظهر في هذه الحالة هو: ما هي المسؤولية الجنائية للتاجر المتواطئ الذي يقبل الدفع بالبطاقة المزورة أو المقلدة ؟.

1- مسؤولية التاجر عن جريمة النصب :

قد يكون التاجر متورطًا في جريمة النصب إذا استخدم طرقًا احتيالية، مثل تقديم وثائق أو إيصالات بيع موقعة من شخص قام بتزويرها أو حامل بطاقة مزورة، بالإضافة إلى البطاقة المزورة أو المقلدة نفسها، أو الاستعانة بالشخص الذي زوّرها أو يحمل البطاقة المزورة.

تعتمد الطرق الاحتيالية في جوهرها على الكذب، ويكون هذا الكذب هنا في إدعاء التاجر كاذبًا بأن البطاقة المستخدمة أصلية بينما هي في الحقيقة مزورة، ويدعم هذا الزيف بمظاهر خارجية، وهي استغلال التاجر للبطاقة المقلدة بطريقة غير صحيحة، وكذلك استخدامه إشعارات البيع (الفواتير) المزيّفة التي تستند إلى تفاصيل البطاقة المزورة.[2]

[1] محمد مرهج الهيتي، المرجع السّابق، ص 35.

[2] محمد نور الدين عبد المجيد، المرجع السّابق، ص 425.

لكي يكون التاجر مسؤولًا عن جريمة الاحتيال بسبب قبوله الدفع ببطاقة مزورة، يجب أن يكون لديه معرفة كاملة بتزوير البطاقة، سواء اكتشف الزيف بنفسه، أو كانت هذه المعرفة نتيجة اتفاق بينه وبين حامل البطاقة المزورة.

كما يجد هذا الطرح سنده في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري (بعد التعديل الأخير)، التي تجرّم استعمال الطرق الاحتيالية بقصد خداع الغير والاستيلاء على أموالهم، وهو ما ينطبق على حالة استعمال البطاقة المصرفية المزورة.

2- مسؤولية التاجر عن جريمة الاشتراك في النصب :

يتحمل التاجر مسؤولية الاشتراك في جريمة النصب عندما يتم الاستجابة لشروط المساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، يمكن أن يُثبت هذا عندما يساعد التاجر في الاحتيال عن طريق استخدامه للوافد الجنائي المزيف بواسطة علمه بذلك، حيث تتضمن بنود القانون الجزائري الخاصة بذلك (المادة 42) شروط المساهمة في الجريمة، وهي القوالب التي يجب أن تحددها اعتماديا.

تقرر جنحة النصب في المادة 372 من القانون الجديد الذي أعلن عنه مؤخرًا، والتي تجرم محاولة استخدام وسائل حيلة لخداع الآخرين واستغلال أموالهم، وهو ما نجده عند استخدام بطاقة مصرفية مزورة.

يعتبر التاجر جزءًا من الجريمة عندما يقدم مساعدة إيجابية، وذلك مثل قبوله بطاقة مزوّرة مع العلم أو دونه أنها مزورة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إكمال عملية الاحتيال بالمثل، يعتمد الأمر على وجود قصد جنائي للتاجر، وأي ذلك عن إدراكه عند عرض البطاقة أنّها مزورة وأن الإرادة الحقيقية من وراء قبول البطاقة هي تسهيل استعمالها.

و نتيجة لذلك، فإن المسؤولية الجنائية للتاجر لا تترتب أساسًا على الإهمال أو الخطأ المهني و إنما على توفر أركان جريمة الاشتراك كما يمكن أن يكون مقررا في النص الشرعي في القانون الجزائري، و أول هؤلاء الذين قد يكونون هم ما يعرف بالركن الشرعي، الذي يكون من خلاله القانون محظرا على إقامة نصب أو المساهمة فيه.

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

يُعدّ تحديد المسؤولية المدنية في مجال بطاقات الائتمان من المسائل القانونية المعقّدة التي تفرضها طبيعة المعاملات الإلكترونية الحديثة، وهي معاملات تتميّز بتعدّد أطرافها وتداخل التزاماتها؛ فإذا كانت المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تمثّل المحور الأساسي في هذه المنظومة، فإنّها لا تكفي وحدها لضمان تحقيق التوازن العقدي وحماية الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني.

ذلك أنّ الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان لا يقتصر أثره على حاملها فحسب، بل يمتدّ ليشمل باقي الأطراف المتدخّلة فيها، وعلى رأسهم الجهة المصدِرة والتاجر، إضافةً إلى الغير الذي قد يتدخّل بطرق غير مشروعة في استعمال البطاقة، ومن ثمّ فإنّ تحقيق الأمن الائتماني يقتضي توزيع المسؤولية بين مختلف الأطراف وفقًا لدرجة مساهمة كلٍّ منها في إحداث الضرر.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يُفرد لبطاقة الائتمان تنظيمًا خاصًّا ومستقلًّا، بل تناولها بصورة جزئية ومتفرّقة ضمن نصوص عامّة، أبرزها الأمر رقم 58-75المتضمّن القانون المدني، وأحكام القانون التجاري المتعلّقة ببطاقات الدفع المواد من 543مكرّر إلى 543 مكرّر27 ، فضلاً عن القانون رقم 09-23 المؤرّخ في 21 جوان 2023المتضمّن القانون النقدي والمصرفي[1]، والقانون رقم 05-18 المؤرّخ في 10 ماي

[1]القانون رقم 09-23 المؤرّخ في 21 جوان 2023 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد43 ، صادر بتاريخ 27 جوان2023 .

2018المتعلّق بالتجارة الإلكترونية[1]، إضافةً إلى التعديلات التي أُدخلت على نظام التصديق الإلكتروني سنة 2026[2] و عليه ستتمّ الإشارة في كلّ عنصرٍ من عناصر هذا الفصل إلى موقف المشرّع الجزائري ولو كان موقفًا سلبيًّا أو غامضًا، تلافيًا لتحويل الدراسة إلى مقارنة محصورة بين القانونين الفرنسي والمصري.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، سواء بالنسبة للحامل (المبحث الأول)، أو باقي الأطراف المتدخّلة في نظامها، من خلال تحليل مسؤولية الجهة المصدِرة والتاجر والغير، وفقًا لأحكام القانون المدني الجزائري والقوانين الخاصّة المشار إليها أعلاه، مع إبراز أوجه القصور التي قد تعتري القواعد العامّة في مواجهة التطوّرات التكنولوجية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان (المبحث الثاني).

[1] القانون رقم 05-18 المؤرّخ في 10 ماي 2018 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد28 ، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[2] يُنظر في هذا الإطار النصوص المعدِّلة والمتمِّمة للقانون رقم 04-15 المؤرّخ في 1 فبراير 2015 المحدِّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والصادرة سنة 2026.

المبحث الأول:

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع

تُعدّ المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان إحدى أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها تطوّر وسائل الدفع الإلكترونية، حيث لم تَعُد العلاقة التعاقدية تقف عند حدود الالتزامات التقليدية، بل امتدّت لتشمل التزامات دقيقة ترتبط بالأمن التقني والائتماني للبطاقة، ويُعتبر الحامل محور هذه المنظومة باعتباره الطرف الذي تُبنى عليه الثقة في استعمال هذه الوسيلة الحديثة.

غير أنّ هذا الدور المحوري قد يجعله موضعَ مساءلةٍ عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية المفروضة عليه، كما هو الحال في الاستعمال غير المشروع للبطاقة، سواء نتيجة فعله الشخصي بسلوكٍ محظور (المطلب الأول)، أو نتيجة أفعال الغير حيث يظلّ مسؤولاً عن استعمال بطاقته (المطلب الثاني)، مع إمكانية نفي هذه المسؤولية في حالاتٍ معيّنة عبر آلية المعارضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها الشخصي غير المشروع

تتأسّس العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والجهة المصدِرة لها على مجموعة من الالتزامات التعاقدية التي تهدف إلى تنظيم استعمال هذه الوسيلة الحديثة للوفاء وضمان استقرار المعاملات المالية، ويُعدّ احترام هذه الالتزامات من قِبَل الحامل شرطًا جوهريًّا لاستمرار العلاقة

التعاقدية، إذ يترتّب على الإخلال بها قيام مسؤوليته المدنية متى أدّى ذلك إلى استعمالٍ غير مشروع للبطاقة.

وتتجلّى أهمّية هذا المطلب في كونه يُسلّط الضوء على صور المسؤولية التي تنشأ عن السلوك الشخصي لحامل بطاقة الائتمان، سواء تعلّق الأمر بالإخلال بالطابع الشخصي للبطاقة (الفرع الأول)، أو بعدم احترامه للالتزامات ذات الطابع المالي التي تترتّب عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم احترامه لطابعها الشخصي

يُعدّ الطابع الشخصي لبطاقة الائتمان من الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد منحها، حيث تقوم الجهة المصدِرة بمنح هذه البطاقة بناءً على اعتبارات تتعلّق بشخص الحامل، كملاءته المالية وسلوكه الائتماني، وهو ما يجعل هذا العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.[1]

ولا يقتصر هذا الاعتبار على مجرّد صفة شكلية، بل يترتّب عليه التزامٌ جوهري يتمثّل في ضرورة استعمال البطاقة من طرف الحامل نفسه، والمحافظة عليها وعدم تمكين الغير من استخدامها، وكلّ إخلال بهذا الالتزام يستوجب مسؤوليته المدنية، باعتباره خرقًا للثقة التي بُنيت عليها العلاقة التعاقدية.

ومن الناحية التحليلية، يمكن القول إنّ التشدّد في تحميل الحامل هذه المسؤولية يجد مبرّره في الرغبة في تحقيق الأمن الائتماني وحماية المعاملات، غير أنّ هذا التشدّد قد يؤدّي في بعض الحالات إلى تحميل الحامل تَبِعَة أخطاءٍ لم يكن طرفًا مباشرًا فيها، خاصّةً في ظلّ التطوّر التكنولوجي الذي جعل وسائل الاحتيال أكثر تعقيدًا.

[1]Deen Gibirila, « Carte de paiement », Encyclopédie commerciale Dalloz, Paris, mai 2008, p. 11.

وتتجلّى أهمّ صور الإخلال بالطابع الشخصي لبطاقة الائتمان فيما يلي :الإفصاح والإدلاء ببيانات غير صحيحة (أوّلاً)، وعدم التوقيع على البطاقة (ثانيًا)، وعدم الالتزام باستعمالها شخصيًّا (ثالثًا)، وعدم الالتزام بردّها (رابعًا).

أوّلاً: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن الإفصاح والإدلاء ببيانات غير صحيحة

يُعدّ الالتزام بالإعلام من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق طالب بطاقة الائتمان، حيث يتعيّن عليه تقديم كافّة البيانات اللازمة التي تُمكّن الجهة المصدِرة من تقييم أهليّته الائتمانية واتّخاذ قرار التعاقد، كما يظلّ هذا الالتزام قائمًا طوال مدّة العقد، من خلال وجوب إخطار المصدِر بكلّ تغييرٍ يطرأ على هذه البيانات .[1]وتكمن أهمّية هذا الالتزام في كونه الأساس الذي يُبنى عليه تقدير المخاطر الائتمانية وتحديد سقف الائتمان الممنوح للحامل، وبالتالي فإنّ أيّ خللٍ فيه يؤدّي إلى إفساد التوازن العقدي من أساسه.[2]

وعليه، فإنّ الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مُضلِّلة يُعدّ خطأً عقديًّا يترتّب عليه قيام المسؤولية المدنية العقدية، ويمنح الجهة المصدِرة الحقّ في إلغاء العقد والمطالبة بالتعويض، نظرًا لأنّ رضاها قد تأسّس على معلومات غير صحيحة، وذلك تطبيقًا لأحكام المواد 81 و 82 و 86من الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني المتعلّقة بعيوب الإرادة) الغلط والتدليس(، فضلاً عن المادة 119 من القانون ذاته المتعلّقة بفسخ العقد عند الإخلال

[1]نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،2010 ، ص.142

[2]كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة،1998 ، ص.39

بالالتزامات .[1]كما يمكن تكييف هذا السلوك على أنّه نوعٌ من الغشّ التعاقدي، خاصّةً إذا ثبت تعمُّد الحامل إخفاء معلومات جوهرية تتعلّق بوضعيّته المالية.[2]

وفي إطار التشريعات الجزائرية المستحدثة، يلاحَظ أنّ القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية فرض في مادّتيه 8 و 9على المستهلك الإلكتروني التزامًا بتقديم بيانات صحيحة عند إبرام المعاملات الإلكترونية، ورتّب على إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته، وهو ما يمكن إعماله بطريق القياس على معاملات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت .[3]أمّا القانون النقدي والمصرفي رقم09-23 ، فقد كرّس في مادّته 105 وما يليها مبدأ المعرفة بالعميل (KYC) كأساسٍ لقيام علاقة الإقراض ومنح وسائل الدفع، مما يعني أنّ كلّ إدلاءٍ ببيانات غير صحيحة يُمكن أن يُؤسّس مسؤولية الحامل المدنية تجاه المؤسّسة المصرفية.[4]

غير أنّ تحميل الحامل مسؤوليةً مطلقة في جميع الحالات قد يكون محلَّ نظر، إذ إنّه إذا ثبت تقصير الجهة المصدِرة في التحقّق من صحّة البيانات تحمّلت جزءًا من هذه المسؤولية، وهو ما كرّسه القضاء الفرنسي من خلال فكرة المسؤولية المشتركة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 جويلية 2003 بأنّ البنك مُلزَم بإجراء تحقيقات معقولة قبل إصدار البطاقة، وأنّ إخلاله بهذا الواجب يُخفّف من مسؤولية الحامل بنسبة خطأ المؤسّسة

[1]الأمر رقم 58-75 المؤرّخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمّن القانون المدني، ج ر عدد78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم، المواد81 ،82 ، 86 و.119

[2]أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمّان،2010 ، ص.251

[3]القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المادّتان 8 و.9

[4]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر، المادّة 105 وما يليها.

المصرفية .[1]ويعكس هذا التوجّه نوعًا من التوازن في توزيع المخاطر، ويحدّ من التعسّف الذي قد ينجم عن الشروط التعاقدية المُجحفة.

ثانيًا: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم التوقيع عليها

يُعدّ توقيع الحامل على البطاقة إجراءً بسيطًا من الناحية الشكلية، غير أنّه ذو أهمّية بالغة من الناحية القانونية، إذ يُشكّل وسيلةً أساسية للتحقّق من هويّة الحامل عند استعمال البطاقة، ويُسهم في الحدّ من مخاطر الاستعمال غير المشروع.[2]

وتُكرِّس العقود النموذجية هذا الالتزام بشكل صريح، حيث أوجبت على الحامل توقيع البطاقة فور تسلُّمها، ورتّبت على عدم القيام بذلك إمكانية رفض التعامل بها من قِبَل التاجر[3]، ومن ثمّ فإنّ عدم التوقيع يُعدّ إخلالاً بالتزامٍ تعاقدي يرقى إلى مرتبة الخطأ العقدي، خاصّةً إذا ترتّب عنه تمكين الغير من استعمال البطاقة، وهو ما يؤدّي إلى قيام مسؤولية الحامل العقدية عن الأضرار الناتجة عن ذلك.[4]

أمّا على صعيد القانون الجزائري، فإنّ المشرّع لم يُنظّم بصورةٍ صريحة هذا الالتزام في إطار بطاقة الائتمان، غير أنّه يمكن استخلاصه من الأحكام العامّة للمادة 327 من القانون المدني المتعلّقة بحجّية التوقيع، فضلاً عن أحكام القانون رقم 04-15 المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيّين كما عُدِّل سنة2026 ، والذي اعتبر التوقيع وسيلةً جوهرية لإثبات

[1]Cass. com, 8 juillet 2003, n° 00-13.226, Bull. civ. IV, n° 124.

[2]Jeantin Michel, Paul Le Cannu, Thierry Granier, Richard Roitier, Droit commercial (instruments de paiement et de crédit), 8e éd., Dalloz, Paris, 2010, p. 218.

[3]كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص.606

[4]كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان :المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمّان،2008 ، ص.224

الإرادة في المعاملات الإلكترونية .[1]غير أنّ هذا لا يُعفي باقي الأطراف من التزاماتهم، إذ يظلّ كلٌّ من البنك المصدِر والتاجر مُلزَمَيْن بالتحقّق من صحّة التوقيع وهويّة المستعمِل، وهو ما يطرح فكرة توزيع المسؤولية بين الأطراف بدل تحميلها لطرفٍ واحد تحقيقًا للعدالة التعاقدية.

ثالثًا: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم الالتزام باستعمالها شخصيًّا

يُعدّ الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الائتمان من أبرز تجلّيات طابعها الشخصي، حيث لا يجوز للحامل تمكين الغير من استعمالها تحت أيّ مبرّر، لما يُشكّله ذلك من إخلالٍ مباشرٍ بأساس العلاقة التعاقدية.[2]

ويترتّب على مخالفة هذا الالتزام قيام المسؤولية المدنية للحامل، سواء تمّ ذلك بسوء نية أو بحسن نية، طالما أنّ هذا السلوك أدّى إلى إحداث ضررٍ، إذ لا يُعفى الحامل من المسؤولية بحجّة حسن النية متى ثبت أنّه أخلّ بواجب الحيطة والحذر[3]، غير أنّ بعض الاجتهادات القضائية، خاصّةً في فرنسا، أبدت نوعًا من المرونة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 أكتوبر 2007 بإمكانية استعمال البطاقة من قِبَل أفراد الأسرة في نطاقٍ ضيّق، مع بقاء المسؤولية على عاتق الحامل، وهو ما يعكس توجّهًا عمليًّا يُراعي الواقع الاجتماعي دون الإخلال بالأمن الائتماني.[4]

وفي القانون الجزائري، يجد هذا الالتزام أساسه في المبدأ العامّ للمادة 107 من القانون المدني التي توجب تنفيذ العقد بحُسن نية، فضلاً عن المادة 543 مكرّر 25 من القانون

---

[1]القانون رقم 04-15 المؤرّخ في فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيّين، ج ر عدد06 ، المعدّل والمتمّم بموجب نصوص سنة.2026

[2]Deen Gibirila, op. cit., p. 11.

[3]بن عميور أمينة، البطاقة الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاصّ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2005-2004 ، ص.89

[4]Cass. com, 2 octobre 2007, n° 05-19.899, Bull. civ. IV, n° 208.

التجاري التي تشير إلى أنّ بطاقة الدفع شخصية[1]، يُضاف إلى ذلك ما كرّسه القانون النقدي والمصرفي 09-23 في مادّته 75 من اشتراط ربط وسيلة الدفع بصاحبها الفعلي

رابعًا: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم الالتزام بردّها

تظلّ بطاقة الائتمان ملكًا للجهة المصدِرة، ولا يملك الحامل سوى حقّ استعمالها، ممّا يفرض عليه الالتزام بردّها عند انتهاء العلاقة التعاقدية[2]، حيث يحقّ للمصدِر المطالبة باسترداد البطاقة وفقًا لما تقضي به الشروط العامّة للعقد.

وعليه، يُعدّ الامتناع عن ردّ البطاقة إخلالاً بالتزامٍ تعاقدي يترتّب عليه قيام المسؤولية المدنية العقدية، وتعويض الجهة المصدِرة عن الأضرار اللاحقة بها والناتجة عن هذا الامتناع .[3] كما يتحمّل الحامل كافّة العمليات المُنجَزة بواسطة البطاقة ما دامت في حوزته، حتّى بعد طلب استردادها، إلى حين إلغائها رسميًّا، وهو ما يعكس تشديد الفقه والقضاء في تحميل الحامل تَبِعَة حيازته لهذه الوسيلة الخطرة.

وفي القانون الجزائري، يمكن إسناد هذا الالتزام إلى المادّتَيْن 106 و 107من القانون المدني المتعلّقَتَيْن بالقوّة المُلزِمة للعقد وتنفيذه بحُسن نية، فضلاً عن المادة 543 مكرّر 24 من القانون التجاري التي رتّبت على واقعة فقدان البطاقة أو سرقتها التزامًا بالإخطار يحلّ محلّ الالتزام بالردّ .ويُلاحَظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُعالج صراحةً جزاء التأخّر في الردّ في النصوص الخاصّة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامّة للمسؤولية العقدية .وفي هذا الإطار، قضت

[1] الأمر رقم 59-75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمّن القانون التجاري، ج ر عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمّم، المادّتان 543 مكرّر 24 و 543مكرّر 25.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 673.

[3] Emessiene Roger, Le contentieux des instruments de paiement bancaire dans les relations commerciales, École Régionale Supérieure de la Magistrature, Burkina Faso, 2010, p. 145.

المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، في قرارها رقم 489568 المؤرّخ في 11 ماي 2008، بأنّ كلّ تأخّرٍ غير مُبرَّر في تنفيذ التزامٍ تعاقدي مُحدَّد يُرتّب التعويض دون حاجةٍ إلى إعذار خاصّ.[1]

غير أنّ التمييز بين ما إذا كان طلب الردّ قد تمّ قبل إلغاء العقد أو بعده يظلّ مهمًّا، إذ يُحدّد طبيعة المسؤولية بين العقدية والتقصيرية، وهو ما يعكس مرونة التكييف القانوني في هذا المجال، ومنه تحمُّل المخاطر.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن الإخلال بالالتزامات القائمة على الاعتبار المالي

تُعدّ الالتزامات ذات الطابع المالي من أهمّ الالتزامات التي يرتّبها عقد منح بطاقة الائتمان على عاتق الحامل، بالنظر إلى الدور الذي تؤدّيه هذه البطاقة كوسيلة حديثة للوفاء، تقوم على تدخُّل جهةٍ وسيطة (المصدِر) تتكفّل بدفع قيمة المعاملات للتاجر، مقابل التزام الحامل بردّ تلك المبالغ وفق الشروط المتّفق عليها، ومن ثمّ فإنّ أيّ إخلالٍ بهذه الالتزامات من شأنه أن يؤدّي إلى قيام المسؤولية المدنية للحامل متى توافرت أركانها المتمثّلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ويُقصد بالاعتبار المالي مجموع الالتزامات المرتبطة بذمّة الحامل المالية، وعلى رأسها التزامه بسداد المبالغ التي قام المصدِر بدفعها نيابةً عنه، سواء تمّ ذلك دفعةً واحدة خلال الأجل المحدّد أو على شكل أقساط وفق النظام المتّفق عليه في العقد .كما يلتزم الحامل بعدم تجاوز الحدّ الائتماني الممنوح له من طرف الجهة المصدِرة، باعتبار أنّ هذا الحدّ يمثّل الإطار المالي الذي تمّ على أساسه التعاقد، وعليه فإنّ تجاوزه لهذا السقف، خاصّةً إذا كان على علمٍ بذلك،

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم489568 ، المؤرّخ في 11 ماي2008 ، المجلة القضائية، عدد02 ، 2008، ص 270.

يُشكّل إخلالاً بالتزامٍ تعاقدي جوهري، يُرتّب مسؤوليته المدنية عن مقدار الزيادة، ويمنح المصدِر الحقّ في اتّخاذ إجراءات من بينها سحب البطاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا السلوك.

وتتجلّى مظاهر إخلال حامل بطاقة الائتمان بالالتزامات المالية المفروضة عليه في عدم وفائه بالمبالغ المستحقّة أو تأخّره في السداد (أوّلاً)، أو محاولته الرجوع في أمر الدفع الذي أصدره بمناسبة استعمال البطاقة، رغم أنّ هذا الأمر يتميّز بطبيعته النهائية والمُلزِمة (ثانيًا).

أوّلاً :المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن ردّ النفقات المنفَّذة بواسطتها

يُعدّ التزام حامل بطاقة الائتمان بردّ النفقات التي قام المصدِر بدفعها للتاجر من الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان، إذ يستند هذا الالتزام إلى العلاقة التعاقدية التي تربط الحامل بالمصدِر، والتي بمقتضاها يتعهّد هذا الأخير بالوفاء الفوري بقيمة المشتريات أو الخدمات، على أن يقوم الحامل لاحقًا بتسديد تلك المبالغ وفق الكيفيات المتّفق عليها.[1]

ويترتّب على استعمال البطاقة من قِبَل حاملها، خاصّةً عند توقيعه على فواتير الشراء أو إدخاله للرقم السرّي، نشوء التزامٍ قانوني في ذمّته يتمثّل في الوفاء بقيمة العمليات المُنجَزة، حيث يُعدّ هذا التوقيع أو الإجراء بمثابة تعبيرٍ صريحٍ عن إرادته والتزامه بالدفع، كما يُشكّل في الوقت ذاته أمرًا موجَّهًا إلى الجهة المصدِرة للوفاء للتاجر.

ويتميّز هذا الالتزام بكونه مستقلًّا عن العلاقة التي تربط الحامل بالتاجر، إذ لا يجوز للحامل التمسُّك في مواجهة المصدِر بالدفوع المستمدّة من علاقته بالتاجر، كوجود عيبٍ في السلعة أو إخلالٍ في تنفيذ الخدمة، بهدف التهرّب من التزامه بردّ المبالغ، وهو ما أكّدته

[1] سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة البطاقات البلاستيكية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلّية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 73.

التطبيقات القضائية المقارَنة .[1]وفي حالة إخلال الحامل بهذا الالتزام، سواء بالامتناع عن الدفع أو بالتأخّر عنه، تقوم مسؤوليته العقدية تطبيقًا للمواد 176 و 177و 178من القانون المدني الجزائري المتعلّقة بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، ويكون مُلزَمًا بتعويض الضرر الذي يلحق بالمصدِر، إضافةً إلى الفوائد الاتّفاقية عن مدّة التأخير، متى كانت منصوصًا عليها في العقد.

غير أنّه في حالة ما إذا كان تأخّر الحامل في السداد راجعًا إلى عدم علمه بالدَّيْن بسبب تأخّر وصول الكشوف الحسابية من المصدِر، فإنّه يجوز له التمسّك بهذا الدفع، على أن يقع عبء إثبات علمه على عاتق الجهة المصدِرة .[2]كما يفرض القانون النقدي والمصرفي 09-23 في مادّته 119 على البنك التزامًا بإعلام عميله بصفةٍ منتظمة بحركة حسابه، مما يُعزّز هذا الدفع في القانون الجزائري[3]

[1]Jeantin Michel, Paul Le Cannu et al, op. cit, p. 222.

[2]محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة،2001 ، ص.38.

[3]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر، المادّة.119

ثانيًا :المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن محاولة الرجوع في أمر الوفاء

يتميّز أمر الوفاء بخصوصيةٍ هامّة، تتمثّل في كونه غير قابلٍ للرجوع فيه، حيث يترتّب على استعمال البطاقة إصدار أمرٍ بالدفع من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وهو أمرٌ نهائي لا يجوز التراجع عنه بإرادةٍ منفردة.[1]

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحةً في المادة 543 مكرّر 24 من الأمر رقم 59-75المتضمّن القانون التجاري، حيث نصّ على أنّ الأمر أو الالتزام بالدفع بموجب بطاقة الدفع لا يمكن الرجوع فيه، ولا يجوز الاعتراض عليه إلاّ في حالاتٍ محدّدة على سبيل الحصر، تتمثّل في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المستفيد .[2]ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية وضمان حماية التاجر، من خلال منعه من التعرّض لمخاطر تراجع الحامل عن أوامر الدفع، مما يُعزّز الثقة في نظام بطاقات الائتمان كوسيلةٍ حديثة للوفاء.[3]

كما يترتّب على هذا المبدأ عدم جواز امتناع الحامل عن الوفاء للمصدِر بحجّة وجود نزاعٍ مع التاجر، نظرًا لاستقلال العلاقة بين الحامل والمصدِر عن العلاقة التي تربطه بالتاجر، وهو ما أكّدته المحاكم الفرنسية، حيث قضت بأنّ البنك المصدِر لا يتأثّر بالنزاعات الناشئة بين الحامل والتاجر.[4]

وعليه، فإنّ مسؤولية الحامل في حالة محاولة الرجوع في أمر الوفاء، خارج الحالات المحدّدة قانونًا، تقوم على أساس الإخلال بالقوّة المُلزِمة للأمر، ويترتّب عليها التزامه بتعويض

---

[1]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص.256

[2]الأمر رقم 59-75 المتضمّن القانون التجاري، السالف الذكر، المادّة 543 مكرّر.24

[3]Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit bancaire, 6e éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 81.

[4]كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص.629

الجهة المصدِرة والتاجر معًا عن كلّ ضررٍ نتج عن هذه المحاولة، حتّى ولو لم تَسُق إلى نتيجةٍ فعلية، باعتبار أنّ المحاولة بحدّ ذاتها تُشكّل خطأً عقديًّا متى أخلّت بالثقة في النظام الائتماني . ومن ثمّ، فإنّ المسؤولية تتركّب من شِقَّيْن :مسؤولية عن الضرر الفعلي الناتج عن تعطيل الوفاء، ومسؤولية عن المساس بمبدأ نهائية أمر الدفع.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن قيام الغير باستخدامها بصفة غير مشروعة

إلى جانب المسؤولية التي تنشأ عن السلوك الشخصي لحامل بطاقة الائتمان، قد تُثار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال التي يقوم بها الغير في حال استعمال بطاقته بطريقةٍ غير مشروعة، سواء في حالة السرقة أو الضياع، أو حتّى في حالات الحيازة المشروعة لبعض الأشخاص المرتبطين به .وتُعدّ هذه الصورة من أكثر صور المسؤولية تعقيدًا، نظرًا لتداخُل عوامل الإهمال والحيطة والحذر من جهة، وتوزيع المخاطر بين أطراف العلاقة التعاقدية من جهةٍ أخرى.

ومن ثمّ، يهدف هذا المطلب إلى دراسة نطاق مسؤولية الحامل في مواجهة الاستعمال غير المشروع الذي يقوم به الغير، من خلال التمييز بين حالة استخدام البطاقة المسروقة أو الضائعة) الفرع الأول، والحالة الناشئة عن التضامن مع الغير الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو الضائعة

تُعدّ سرقة بطاقة الائتمان أو ضياعها من أهمّ صور الاستعمال غير المشروع التي يقوم بها الغير، خصوصًا في الحالات التي يتمكّن فيها هذا الأخير من الحصول على الرقم السرّي،

الأمر الذي يطرح إشكاليةً قانونيةً دقيقة تتعلّق بمدى مسؤولية حامل البطاقة عن العمليات التي تتمّ في هذه الظروف، كما قد تنشأ حالاتٌ تكون فيها حيازة الغير للبطاقة حيازةً مشروعة، كما في حالة البطاقات الإضافية أو البطاقات الصادرة باسم الشخص المعنوي، حيث يستعملها المدير أو المفوَّض قانونًا .وعليه، فإنّ تحديد مسؤولية الحامل يرتبط أساسًا بمدى التزامه بواجبات الحيطة والحذر من جهة، وبواجب الإخطار أو المعارضة من جهةٍ أخرى .وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أوّلاً: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم المحافظة عليها وعلى رقمها السرّي

يلتزم حامل بطاقة الائتمان التزامًا أساسيًّا يتمثّل في المحافظة على البطاقة وكتمان الرقم السرّي، باعتبارهما وسيلتَيْن مترابطتَيْن لضمان أمن عمليات الدفع الإلكتروني، وقد أكّدت توصية لجنة الجماعة الأوروبية الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 1988 على هذا الالتزام، حيث نصّت على ضرورة تضمين العقود التزامَ الحامل باتّخاذ كافّة الإجراءات المناسبة لضمان أمان وسيلة الوفاء والأداة التي تسمح باستخدامها، كالرقم السرّي.[1]

ويقتضي هذا الالتزام من الحامل أن يبذل عناية الرجل العادي في حفظ البطاقة، عبر اتّخاذ كافّة الاحتياطات اللازمة لمنع ضياعها أو سرقتها، وذلك تطبيقًا لمبدأ حُسن النية الذي يحكم جميع العقود وفقًا لنصّ المادة 107 من القانون المدني الجزائري[2]، وبالتالي فإنّ أيّ

[1]Recommandation 88/590/CEE de la Commission du 17 novembre 1988 concernant les systèmes de paiement et en particulier les relations entre titulaires et émetteurs de cartes, J.O.C.E. n° L 317 du 24 nov. 1988, art. 8.

[2]الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني، السالف الذكر، المادّة 107.

إهمالٍ أو تقصير في هذا المجال يؤدّي إلى قيام مسؤوليته المدنية، سواء نتيجة فقدان البطاقة أو سرقتها.[1]

غير أنّ هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ لا تقوم في كلّ حالة فقدٍ للبطاقة أو سرقتها، كون التزام الحامل هو التزامٌ ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، مما يعني أنّ المسؤولية تفترض قيام قرينة خطأٍ في جانبه قابلة لإثبات العكس إذا أثبت أنّه اتّخذ كافّة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة .وقد استقرّ القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة استئناف فرساي في حكمها المؤرّخ في 19 أفريل 1985 بأنّ الحامل يُعدّ مرتكبًا للخطأ المؤدّي إلى قيام مسؤوليته لقيامه بترك بطاقته الزرقاء داخل سيّارته المُقفلة بالمفتاح والمتروكة أمام مسكنه.[2]

وفي المقابل، يمكن للحامل نفي مسؤوليته إذا أثبت خطأ التاجر، كعدم التحقّق من التوقيع أو عدم مطابقة التوقيع الموجود على الفاتورة مع التوقيع المُثبَت على البطاقة، باعتبار أنّ التاجر مُلزَم أيضًا ببذل عناية الرجل العادي في التحقّق من هويّة المستعمِل.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الخطورة تتضاعف في حالة اقتران فقد البطاقة مع فقد الرقم السرّي، حيث تصبح إمكانية الاستعمال غير المشروع شبه مؤكّدة، وهو ما يرفع من احتمال قيام مسؤولية الحامل إذا ثبت الإهمال في حقّه.[3]

أمّا في القانون الجزائري، فإنّ المشرّع لم يُنظّم بشكلٍ صريح وتفصيلي التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ورقمها السرّي ضمن نصّ خاصّ ببطاقة الائتمان .غير أنّ القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 أشار في مادّتيه 73 و 74إلى أنّ المؤسّسات المصرفية مُلزَمة

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان :النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011 ، ص.102

[2] نقلاً عن :نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص.133

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.545

باعتماد آليات التأمين التقني لوسائل الدفع، وأنّ كلّ مستعمِل لوسيلةٍ بنكية يلتزم باتّخاذ كلّ التدابير المعقولة للمحافظة عليها .[1]كما أنّ القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية فرض في مادّته 27 على المستهلك الإلكتروني الالتزامَ بحماية بياناته السرّية الخاصّة بالدفع، تحت طائلة مساءلته[2]، وهو موقفٌ يُعتبر إيجابيًّا وإن جاء جزئيًّا، إذ يُعالج الجانب التقني دون التطرّق إلى تفصيل توزيع المسؤولية بين الحامل والمصدِر.

ثانيًا: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم القيام بواجب المعارضة (الإخطار)

إذا تعرّضت البطاقة للسرقة أو الضياع، فإنّ التزام الحامل لا يقتصر على المحافظة عليها فقط، بل يمتدّ إلى التزامٍ جوهري يتمثّل في الإبلاغ الفوري عن واقعة الفقد أو السرقة للجهة المصدِرة، وفق الطريقة المنصوص عليها في العقد.

وغالبًا ما يتمّ الإبلاغ أوّلاً بطريقةٍ هاتفية سريعة، على أن يتمّ لاحقًا تأكيده كتابيًّا مع بيان تفاصيل الواقعة، ويترتّب على هذا الإخطار انتقال جزءٍ من المسؤولية إلى الجهة المصدِرة، إذ يُصبح الحامل مسؤولاً عن كلّ العمليات التي تتمّ قبل وصول الإخطار إلى المصدِر، وفي هذا السياق يتحمّل الحامل كافّة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة خلال الفترة الممتدّة بين واقعة الفقد أو السرقة ولحظة إبلاغ المصدِر فعليًّا.[3]

أمّا بعد وصول الإخطار، فإنّ المسؤولية تنتقل تدريجيًّا إلى الجهة المصدِرة، التي يتعيّن عليها بدورها إخطار التجّار المتعاملين معها، عن طريق إدراج البطاقة ضمن قوائم البطاقات المسروقة أو المفقودة التي يتمّ تعميمها دوريًّا، ومن ثمّ إذا استمرّ استعمال البطاقة بعد وصول

[1]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، السالف الذكر، المادّتان 73 و74.

[2]القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المادّة27.

[3]عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في التقنيات المصرفية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ، ص41.

هذه القوائم إلى التاجر، فإنّ المسؤولية تنتقل إليه في حالة تقصيره في التحقّق من حالة البطاقة.[1]

وفي القانون الجزائري، نصّت المادة 543 مكرّر 24 من القانون التجاري صراحةً على حقّ الحامل في الاعتراض في حالات السرقة أو الضياع أو إفلاس المستفيد، غير أنّها لم تُحدّد آجالاً دقيقة للإخطار ولا الجزاء المترتّب على التأخّر فيه .[2]كما أنّ التعديل المتعلّق بالتصديق الإلكتروني لسنة 2026 جاء ليُكرِّس الحجّية القانونية للإخطار الإلكتروني المرفق بتوقيعٍ إلكتروني موصوف، مما يُعزّز إثبات تاريخ الإخطار في حالة النزاع، ويُعدّ خطوةً في اتّجاه سدّ الفراغ التشريعي .ويظهر مع ذلك أنّ موقف المشرّع الجزائري يبقى سلبيًّا من حيث عدم تحديده لمدّة قصوى للإخطار، خلافًا لما هو مقرَّر في القانون الفرنسي.

ثالثًا: نطاق مسؤولية حامل بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة في فترة ما قبل الإخطار وبعده

يتحدّد نطاق المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان الضائعة أو المسروقة تَبَعًا للمرحلة الزمنية لواقعة استعمالها غير المشروع، على النحو الآتي:

– قبل الإخطار: يتحمّل حامل البطاقة المسؤولية الكاملة عن العمليات المنفَّذة بالبطاقة، سواء كانت نتيجة سرقة أو ضياع، طالما لم يُبلِّغ المصدِر.

– بعد الإخطار: تنتقل المسؤولية إلى الجهة المصدِرة، ثمّ إلى التاجر بعد تعميم قوائم البطاقات المفقودة.

[1]عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، الإمارات،2003 ، ص.897

[2]الأمر رقم 59–75 المتضمّن القانون التجاري، السالف الذكر، المادّة 543 مكرّر.24

– في حالة الإخطار: غير الصحيح أو المتأخّر :تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الحامل عن الضرر الناتج.

وبذلك يتّضح أنّ نظام بطاقة الائتمان يقوم على توزيعٍ دقيق للمخاطر بين الحامل والمصدِر والتاجر، وفق معيارٍ أساسي هو معيار السرعة في الإبلاغ واليقظة في التحقّق.

ويتبيّن من خلال ما سبق أنّ مسؤولية حامل بطاقة الائتمان في حالة السرقة أو الفقد تقوم أساسًا على فكرة الإهمال في المحافظة على البطاقة أو التقصير في الإبلاغ الفوري عنها، غير أنّ هذه المسؤولية ليست مطلقة، بل تتأثّر بمدى التزام الأطراف الأخرى، خاصّةً التاجر والمصدِر، بواجباتهم في التحقّق والإعلام، وهو ما يجعل المسؤولية في هذا المجال مسؤوليةً مركّبة تتوزّع بين أطراف العلاقة التعاقدية وفقًا لدرجة الخطأ والوقت الذي وقعت فيه واقعة الاستعمال غير المشروع.

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان الناشئة عن التضامن مع الغير

تلجأ المؤسّسات البنكية إلى منح بطاقات إضافية لأفراد أسرة الحامل الأصلي، مثل الابن أو الابنة أو الزوجة، حيث تُعتبر البطاقة الأصلية هي البطاقة الرئيسية (Carte principale) بينما تُمنح البطاقة الإضافية (Carte supplémentaire) في إطار علاقةٍ تعاقدية واحدة، مع تضمين شرطٍ صريح يقضي بالتضامن بين الحامِلَيْن من أجل ضمان تسديد النفقات الناتجة عن استعمال البطاقة الإضافية.[1]

وتُعدّ فكرة التضامن بين حامل بطاقة الائتمان الأصلية وحامل البطاقة الإضافية، أو بين الحامل والشخص المعنوي، من الآليات القانونية التي اعتمدتها البنوك من أجل تعزيز ضمان

[1]Youssef Knani, Droit commercial, 3e éd., Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, p 369.

استرجاع الديون الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان، خاصّةً في ظلّ اتّساع نطاق المخاطر المرتبطة بالاستخدام غير المشروع أو غير المنضبط لهذه الوسائل الحديثة للدفع.

ويُلاحَظ أنّ هذا التضامن لا يقتصر على الروابط الأسرية فحسب، بل قد يمتدّ ليشمل الأشخاص المعنوية، حيث تعتمد الشركات والمؤسّسات على بطاقات الشركات Carte société باعتبارها وسيلةً فعّالة للرقابة على النفقات المهنية، خصوصًا فيما يتعلّق بعمليات النقل والإيفاد الخارجي للموظّفين أو المدراء، وتُصدر هذه البطاقة باسم شخصٍ طبيعي يمارس نشاطه مع الشخص المعنوي، مع ربطها بالحساب الخاصّ بالمؤسّسة، وغالبًا ما يُنصّ صراحةً في العقد على قيام التضامن بين حامل البطاقة والشخص المعنوي.[1]

ويُعدّ هذا التنظيم ذا أهمّية كبيرة للبنوك، إذ يضمن تغطية النفقات المهنية التي تتمّ بواسطة البطاقة، إلاّ أنّه في المقابل قد يضع الحامل في مركزٍ قانوني دقيق، بحيث يُصبح مُلزَمًا بسداد نفقاتٍ ضخمة قد تتجاوز حدود توقّعاته، خاصّةً في حالة تعثُّر المؤسّسة أو خضوعها لإجراءات الإفلاس.

ومن الناحية القانونية، فإنّ الأصل المستقرّ في القانون المدني هو أنّ التضامن لا يُفترض، بل يجب أن يقوم على نصٍّ صريح سواء كان قانونيًّا أو اتّفاقيًّا، وذلك وفقًا لمبدأ" لا تضامن بدون نصّ"، وهو ما أكّده المشرّع الجزائري في المادة 217 من الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني .[2]و بناءً عليه، فإنّ نظام بطاقات الائتمان يقوم على إدراج شرط التضامن بشكلٍ صريح داخل العقود النموذجية، مما يجعل هذا التضامن ذا طبيعة اتّفاقية صريحة وليس تضامنًا مفترضًا، وهو ما يمنحه قوّةً إلزامية كاملة في مواجهة الأطراف المتعاقدة.

[1]Bonneau Thierry, Droit bancaire, 7e éd., Montchrestien, Paris, 2007, p. 138.

[2]الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني، السالف الذكر، المادّة.217

و سيتمّ التطرّق إلى هذا التضامن من خلال ثلاثة محاور :التضامن بين الحامل الأصلي وحامل البطاقة الإضافية (أوّلاً)، التضامن بين الحامل والشخص المعنوي (ثانيًا)، وحدود الاستعمال التعسّفي للبطاقة في إطار التضامن (ثالثًا).

أوّلاً: التضامن بين حامل بطاقة الائتمان الأصلية وحامل البطاقة الإضافية

تُقرّ معظم الأنظمة البنكية الدولية، مثل أنظمة بطاقات «Diners Club» وهي شركة دولية لبطاقات الائتمان والسفر تأسّست عام 1950 و «American Express» شركة خدمات مالية أمريكية تأسّست عام(1850 ، إمكانية إصدار بطاقات إضافية برسومٍ مخفّضة لفائدة أحد أفراد أسرة الحامل الأصلي أو لأيّ شخصٍ يحدّده هذا الأخير، غير أنّ هذا الامتياز يُقابله التزامٌ قانوني صارم يتمثّل في التضامن بين الحاملَيْن.

وقد نصّت الشروط العامّة لاستعمال بطاقة «American Express» صراحةً على أنّه في حالة منح بطاقةٍ إضافية بناءً على طلب الحامل، فإنّ كلًّا من الحامل الأساسي والحامل الإضافي يلتزمان بالتضامن في مواجهة المصدِر باحترام جميع الالتزامات التعاقدية .[1]ويترتّب على هذا التضامن أنّ البنك المصدِر يكون في حِلٍّ من الرجوع إلى تحديد المسؤولية الفردية لكلّ حامل، إذ يحقّ له مطالبة أيٍّ من الحاملَيْن أو كلَيْهما بسداد كامل المبالغ المستحقّة، دون التقيُّد بنسبة الاستعمال أو طبيعة العمليات المُنجَزة.

كما أنّ هذا التضامن لا يتطلّب أيّ رابطة قرابة بين الحاملَيْن، إذ إنّ تحديد الشخص المستفيد من البطاقة الإضافية يظلّ راجعًا إلى إرادة الحامل الأصلي، باعتباره الطرف الذي اختار إدخاله في العلاقة التعاقدية، مما يجعله مسؤولًا عن جميع الآثار القانونية المترتّبة عن استعمالها، بما في ذلك الاستعمال غير المشروع.

[1]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص.265

ثانيًا: التضامن بين حامل بطاقة الائتمان والشخص المعنوي

في إطار النشاط المهني، تبرز صورة أخرى من صور التضامن تتمثّل في العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والشخص المعنوي الشركة، حيث يتمّ إصدار بطاقة باسم موظّفٍ أو مدير داخل المؤسّسة، على أن تُقيَّد النفقات على حساب الشركة، وتنصّ أغلب العقود البنكية على وجود تضامنٍ بين الشخص المعنوي والحامل، بما يسمح للبنك بالرجوع على أيٍّ منهما لاستيفاء كامل الدَّيْن.

وقد استقرّ الفقه والقضاء الفرنسيّان على أنّ هذا التضامن ليس ضمنيًّا، بل يجب النصّ عليه صراحةً في العقد، كما يجب الإشارة إليه في البطاقة ذاتها وفي الوثائق المرفقة بها، خاصّةً عند تجديدها.[1]

وفي التجربة الفرنسية، نصّ العقد النموذجي للبطاقات المصرفية المهنية على عبارة «Bon pour engagement conjoint et solidaire»، التي تُعدّ شرطًا صريحًا يسبق توقيع كلٍّ من ممثّل الشخص المعنوي والحامل، بما يؤكّد طبيعة الاتّفاق الصريح للتضامن .[2] وعليه، فإنّ التضامن هنا يترتّب عنه أثرٌ قانوني بالغ الأهمّية يتمثّل في إمكانية مطالبة البنك لأيّ طرفٍ متضامن بكامل الدَّيْن، دون حاجةٍ إلى الرجوع إلى الطرف الآخر، وهو ما أكّده القضاء الفرنسي في عدّة مناسبات .[3]وقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرّخ في 22

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص.660

[2] Jeantin Michel, Paul Le Cannu et al, op. cit, p. 218.

[3] Emessiene Roger, op. cit., p. 143.

ماي 1991 أنّ الحامل والشخص المعنوي الذي يطلب إصدار البطاقة يلتزمان بصفةٍ تضامنية بردّ النفقات الناتجة عن استعمال البطاقة.[1]

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنّه لم يُنظّم بصورةٍ صريحة بطاقات الشركات ولا التضامن المرتبط بها في إطار بطاقات الائتمان، وهو موقفٌ سلبي، إذ يقتصر التنظيم على القواعد العامّة في القانون المدني المادّتان 217 و218 وما يصدر من تعليمات عن بنك الجزائر بشأن وسائل الدفع .غير أنّ القانون النقدي والمصرفي 09-23 أشار في مادّتيه 71 و 72إلى أنّ المؤسّسات المصرفية تضع شروطًا عامّة لاستعمال وسائل الدفع التي تصدرها، وأنّ هذه الشروط تخضع لمراقبة بنك الجزائر[2]، مما يفتح المجال لإدراج شرط التضامن صراحةً في العقد ضمن إطار رقابي.

ثالثًا: حدود الاستعمال التعسّفي للبطاقة في إطار التضامن

رغم وضوح قاعدة التضامن بخصوص بطاقات الائتمان، إلاّ أنّ التطبيق العملي يكشف عن إشكاليات تتعلّق بإساءة استعمال بطاقات الشركات، حيث يتمّ استخدامها في نفقاتٍ لا تتناسب مع طبيعة الوظيفة أو الأهداف المهنية، وفي هذا السياق اعتبر القضاء أنّ التمييز بين الاستعمال العادي والاستعمال التعسّفي يظلّ معيارًا مرنًا يخضع لظروف كلّ حالةٍ على حدةٍ، وهو ما يجعل التكييف القانوني مسألةً واقعية أكثر منها نظرية.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 نوفمبر 1983 بأنّ قيام أحد المديرين باستعمال بطاقة الشركة في استئجار سيّاراتٍ فاخرة يُعدّ سببًا مشروعًا وجدّيًّا لإنهاء العلاقة

[1]Cass. 1re civ., 22 mai 1991, n° 89-20.107, Bull. civ. I, n° 162, p. 107, RD bancaire et bourse 1991, p. 195, obs. Crédot et Gérard. (RJDA = Revue de Jurisprudence de Droit des Affaires).

[2]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر، المادّتان 71 و72.

التعاقدية، حتّى وإن لم يصل إلى درجة الخطأ الجسيم .[1]كما اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكمها المؤرّخ في 9 فيفري 1979 أنّ استعمال بطاقة الشركة في أغراضٍ شخصية، مثل نقل الأثاث خلال العطلة، يُشكّل خطأً جسيمًا يُبرّر المسؤولية.[2]

ويتّضح من خلال دراسة نظام التضامن في بطاقات الائتمان أنّ هذا الأخير يُشكّل آليةً قانونية تهدف أساسًا إلى تعزيز ضمانات البنك المصدِر، غير أنّه في المقابل يوسّع نطاق مسؤولية الحامل ليشمل أفعال الغير، سواء كانوا أفراد الأسرة أو ممثّلي الأشخاص المعنوية، مما يجعل مركزه القانوني أكثر هشاشةً وتعقيدًا في إطار المعاملات المصرفية الحديثة.

المطلب الثالث:

إمكانية نفي المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع من قبل الغير

رغم اتّساع نطاق مسؤولية حامل بطاقة الائتمان في بعض الحالات، إلاّ أنّ النظام القانوني لهذه الوسيلة الحديثة للوفاء أقرَّ مجموعةً من الآليات التي تهدف إلى حماية الحامل من الآثار السلبية للاستعمال غير المشروع، وعلى رأسها نظام المعارضة الذي يسمح له بإعفاء نفسه من المسؤولية متى تمّ احترام شروطه القانونية والتعاقدية.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الشروط التي يجب توافُرها لقيام المعارضة الصحيحة (الفرع الأول)، وكذا الآثار القانونية المترتّبة عنها (الفرع الثاني)، وذلك في إطار التوازن بين حماية الحامل وضمان استقرار المعاملات المالية.

[1]كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص.656

[2]كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص.657

الفرع الأول: شروط المعارضة

يُعدّ إجراء المعارضة من أهمّ الآليات القانونية التي منحها المشرّع لحامل بطاقة الائتمان، بهدف حمايته من الآثار المالية المترتّبة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقته من قِبَل الغير، لا سيّما في حالتَي السرقة أو الضياع، ويتمثّل هذا الإجراء في قيام الحامل بإخطار الجهة المصدِرة فور علمه بالواقعة، وهو ما يُعدّ وسيلةً وقائية تحول دون تحميله المسؤولية المدنية عن العمليات المُنجَزة دون إرادته.

وقد أقرّ كلٌّ من المشرّع الجزائري والفرنسي هذا الحقّ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المادة 543 مكرّر 24 من الأمر رقم 59-75 المتضمّن القانون التجاري على حالات المعارضة التي تشمل ضياع البطاقة أو سرقتها، إضافةً إلى حالتَي التسوية القضائية أو إفلاس المستفيد .[1]كما كرّس المشرّع الفرنسي نفس التوجّه بموجب القانون رقم 1382-91 المتعلّق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع، سيّما في المادة 57 منه، التي حصرت حالات المعارضة في ضياع البطاقة أو سرقتها أو إفلاس المستفيد.[2]

غير أنّ المشرّع الفرنسي وسّع من نطاق هذا الإجراء بموجب القانون رقم 1062-2001 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 المتعلّق بالأمن اليومي، حيث لم يَعُد اللجوء إلى المعارضة مقتصرًا على حالات السرقة أو الإفلاس، بل امتدّ ليشمل أيضًا حالات الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو للبيانات المرتبطة بها، وهو ما يعكس تطوُّرًا تشريعيًّا يُواكب تطوُّر وسائل الدفع

[1] الأمر رقم 59-75 المتضمّن القانون التجاري، السالف الذكر، المادّة 543 مكرّر 24.

[2] Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O.R.F. n° 1 du 1er janvier 1992, p. 35, art. 57.

الإلكترونية، وقد أكّدت المادة L.132-4 من قانون النقد والمالية الفرنسي إعفاءَ الحامل من المسؤولية في حالة الوفاء الاحتيالي بدون استعماله المادّي للبطاقة.[1]

أمّا في القانون الجزائري، فيُلاحَظ أنّ المشرّع لم يتّبع نفس التوجّه التوسُّعي، إذ بقيت المادة 543 مكرّر 24 محصورةً في حالاتٍ ضيّقة، وهو موقفٌ سلبي أمام التطوّر المتسارع لأشكال الاحتيال الإلكتروني .غير أنّ القانون 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية أتى ليُكمل هذا النقص جزئيًّا، حيث نصّت مادّته 28 على حقّ المستهلك الإلكتروني في الإخطار وفي استرجاع المبالغ في حالة عمليات الدفع الاحتيالية .[2]كما عزّز القانون النقدي والمصرفي 23-09في مادّته 76 موقع المستعمِل عبر إلزام البنك بوضع نظامٍ لتلقّي المعارضات على مدار الساعة.[3]

غير أنّ تطبيق المعارضة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس يثير إشكالاً قانونيًّا يتعلّق بتحديد المقصود بلفظ" المستفيد"، إذ قد يُفهم على أنّه حامل البطاقة، كما قد يُقصد به التاجر المستفيد من عملية الدفع .وعلى فرض أنّ المقصود بالمستفيد هو التاجر، فإنّ جدوى المعارضة بالنسبة للحامل تُصبح محلّ تساؤل، ذلك أنّ الهدف من استعمال البطاقة هو الوفاء بالتزامه تجاه التاجر مقابل السلع أو الخدمات، دون أن يكون مُلزَمًا قانونًا بمتابعة وضعه المالي أو اتّخاذ إجراءاتٍ في حال إفلاسه، أمّا إذا فُسِّر" المستفيد "على أنّه الحامل، فإنّ المعارضة تُصبح وسيلةً لحمايته من تنفيذ أمر الدفع لفائدة التاجر في حال عجزه عن استرداد المبالغ بسبب إفلاس هذا الأخير.

[1]Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, J.O.R.F. n° 266 du 16 nov. 2001, p. 18215; Code monétaire et financier, art. L. 132-4.

[2]القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المادّة.28

[3]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر، المادّة.76

ومن جهةٍ أخرى، يُعفى الحامل من المسؤولية في حالات الاستعمال غير المشروع للبطاقة عن بعد، خاصّةً عبر شبكة الإنترنت، أو في حالة تقليد البطاقة رغم بقائها في حيازته، وذلك نظرًا لصعوبة إثبات خطئه في مثل هذه الحالات .[1]ولتدعيم هذا الإعفاء، أوجب كلٌّ من المشرّع الفرنسي المادة L133-19 من قانون النقد والمالية (والمشرّع الجزائري) المادة 28 من القانون 05-18على الجهة المصدِرة إعادة المبالغ المتنازع عنها إلى الحامل خلال أجلٍ معيّن في حال إنكاره للعملية، دون أن يكون لها الحقّ في مطالبته بتحمُّل النفقات الناتجة عنها، وهو ما يعكس قيام مسؤولية تلقائية في ذمّة المصدِر قائمة على افتراض حُسن نية الحامل.[2]

وانطلاقًا من ذلك، فإنّ فعّالية المعارضة تتوقّف على احترام جملةٍ من الشروط الشكلية والموضوعية، سواء من حيث طريقة الإخطار أو توقيته، وهو ما يقتضي التمييز بينهما على النحو الآتي:

أوّلاً: شكل المعارضة

قد تشترط الجهة المصدِرة أن يتمّ الإخطار بواقعة السرقة أو الضياع في شكلٍ كتابي، كتحرير محضرٍ رسمي أو إرسال إشعارٍ مكتوب، وفي هذه الحالة لا يُعتدّ بالإخطار إذا لم يتمّ وفق الشكل المحدّد بالعقد .أمّا إذا لم يتمّ تحديد شكلٍ معيّن، فيجوز للحامل اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، ولو كان ذلك عن طريق الهاتف، رغم ما يُثيره هذا الأسلوب من صعوباتٍ على مستوى الإثبات.[3]

---

[1]Dimitri Houtcieff, Droit commercial (Actes de commerce – Commerçants – Fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit), Dalloz, Paris, 2005, p. 501.

[2]Code monétaire et financier français, art. L. 133-19; المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، 05-18القانون رقم 28.السالف الذكر، المادّة

[3]القاضي فداء يحيى، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،1999 ، ص.31

وتتمّ المعارضة الشفوية عبر الاتّصال الهاتفي بالبنك المصدِر أو بالمراكز المختصّة التي تعمل على مدار الساعة، مما يُتيح للحامل إمكانية التدخّل السريع لوقف التعامل بالبطاقة ومنع استخدامها بطريقةٍ احتيالية، خاصّةً خارج أوقات العمل الرسمية.[1]

غير أنّ القيمة القانونية للإخطار الشفوي تبقى محدودة، نظرًا لصعوبة إثباته، مما يجعل الإخطار الكتابي الوسيلة الأكثر أمانًا لإثبات حصول المعارضة وتحديد تاريخها بدقّة[2]، وإن كان ذلك لا يعني أنّ الإخطار الشفوي يخلو من أيّ قيمة، إذ يمكن للحامل الاستناد إلى رقم التسجيل الممنوح له لإثبات قيامه بالمعارضة .وفي هذا الإطار يُشكّل قانون التصديق الإلكتروني المعدَّل سنة 2026 إضافةً نوعية، إذ يمنح الإخطار الإلكتروني الموقّع بتوقيع إلكتروني موصوف ذات القوّة الثبوتية للإخطار الكتابي التقليدي، وهو ما يُسهم في حلّ إشكال الإثبات في القانون الجزائري.[3]

غير أنّ القضاء الفرنسي لم يَعتدّ بالإخطار الشفوي بمفرده، حيث قضت محكمة باريس التجارية بتاريخ 4 ماي 1977 بعدم إعفاء الحامل من المسؤولية في غياب إخطارٍ كتابي، معتبرةً أنّ هذا الأخير شرطٌ أساسي لقيام المعارضة الصحيحة.

ثانيًا: تاريخ سريان المعارضة

تُعدّ لحظة الإخطار بالمعارضة عنصرًا حاسمًا في تحديد مسؤولية الحامل، إذ يترتّب عليها إعفاؤه من المسؤولية عن العمليات التي تتمّ بعد هذا التاريخ، لذلك يُلزم القانون الحاملَ بإجراء المعارضة في أقرب وقتٍ ممكن وفقًا للشروط التعاقدية، وإلاّ حُرِم من الاستفادة من هذا

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.163.

[2] Deen Gibirila, op. cit, p. 14.

[3] القانون رقم 04-15 المتعلّق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيّين، المعدّل و المتمّم بنصوص سنة 2026، السالف الذكر.

الإعفاء .[1]أمّا في القانون الجزائري، فيُلاحَظ أنّ المشرّع لم يُحدّد بصورةٍ صريحة تاريخ سريان المعارضة ولا الأجل الواجب احترامه، وهو موقفٌ سلبي يفتح المجال للتفاوت في تطبيق القاعدة، ويستوجب الرجوع إلى ما تنصّ عليه العقود النموذجية، أو إلى تعليمات بنك الجزائر الصادرة بناءً على المادة 76 من القانون النقدي والمصرفي 09-23 .

ويُعتدّ في الأصل بتاريخ استلام الجهة المصدِرة للإخطار الكتابي، غير أنّ الإخطار الشفوي إذا تمّ تأكيده لاحقًا بإخطارٍ مكتوب، يمكن أن يُنتج أثره بأثرٍ رجعي من تاريخ الاتّصال الهاتفي .[2]أمّا في حال عدم تأكيد الإخطار الشفوي، فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتق الحامل، وهو أمرٌ يصعب تحقيقه عمليًّا، خاصّةً إذا أنكر البنك تلقّيه لهذا الإخطار، مما يؤدّي إلى تحميل الحامل المسؤولية عن العمليات المُنجَزة قبل إثبات المعارضة.

الفرع الثاني: آثار المعارضة الصحيحة

تترتّب على المعارضة الصحيحة التي يقوم بها حامل بطاقة الائتمان آثارٌ قانونية هامّة، أبرزها إعفاؤه من المسؤولية عن العمليات التي تُنجَز بواسطة البطاقة من قِبَل الغير ابتداءً من تاريخ الإخطار، وهو ما كرّسته التوصية الأوروبية الصادرة بتاريخ 30 جويلية[3]1997 .

غير أنّ هذا الإعفاء لا يمتدّ إلى العمليات التي تمّت قبل إجراء المعارضة، إذ يبقى الحامل مسؤولاً عنها في حدودٍ معيّنة، حيث أخذت بعض التشريعات، وعلى رأسها القانون الفرنسي، بنظام تحديد المسؤولية بمبلغٍ أقصى لا يتجاوز 50 يورو حاليًّا تمّ تخفيضه من 150

[1]Deen Gibirila, op. cit, p. 15.

[2]Dimitri Houtcieff, op. cit., p. 502.

[3]Recommandation n° 97/489/CE de la Commission, du 30 juillet 1997, concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, J.O.C.E. n° L 208 du 2 août 1997, p. 52.

يورو ثمّ 50 يورو بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي PSD2 رقم 2015/2366، وفقًا للمادّتَيْن 19-133 و 20-133 من قانون النقد والمالية الفرنسي.[1]

وتُثير هذه القاعدة عدّة إشكاليات عملية تتعلّق أساسًا بتحديد نطاق مسؤولية الحامل عن العمليات المُنجَزة قبل الإخطار وبعده، وكذا مدى تحمُّله للفواتير المحرَّرة قبل المعارضة والتي يتمّ تسديدها من طرف المصدِر بعد تقديمها.

أوّلاً: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان عن العمليات المُنجَزة قبل الإخطار

استقرّت أغلب التشريعات المقارَنة على إقرار مبدأٍ عامّ مفاده تحميل الحامل جزءًا من الخسائر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة قبل التبليغ، في حدود مبلغٍ معيّن، بينما يتحمّل المصدِر ما زاد عن ذلك، غير أنّ هذا المبدأ ليس مطلقًا، بل ترد عليه استثناءات تتعلّق بسلوك الحامل، كحالة الإهمال في المحافظة على البطاقة أو الرقم السرّي، أو التأخّر في الإخطار، أو تمكين الغير من استعمالها.

وقد أكّدت التوصية الأوروبية الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 1988 هذا الاتجاه، حيث نصّت على أنّ الحامل يتحمّل الخسائر الناتجة عن فقد أو سرقة أو تزوير وسيلة الدفع إلى غاية لحظة الإخطار، على ألاّ يتجاوز ذلك مبلغ 150 يورو، إلاّ في حالة ارتكابه خطأً جسيمًا أو غشًّا .[2]أمّا المشرّع الفرنسي، فقد تبنّى نفس التوجّه، محدّدًا مسؤولية الحامل قبل المعارضة بمبلغٍ أقصى تمّ تخفيضه إلى 50 يورو حاليًّا، ما لم يثبت صدور غشٍّ أو إهمالٍ جسيم منه، أو تأخُّره في تقديم الاعتراض خلال المدّة المناسبة.[3]

[1]Code monétaire et financier français, art. L. 133-19 et L. 133-20, modifiés par la transposition de la Directive (UE) 2015/2366 du 25 novembre 2015 (DSP2).

[2]Article 8/3 de la Recommandation 88/590/CEE du 17 novembre 1988, op. cit.

[3]Code monétaire et financier français, art. L. 133-19, op. cit.

أمّا المشرّع الجزائري، فلم يأخذ بهذا المبدأ صراحةً ولم يُحدّد سقفًا أقصى لمسؤولية الحامل قبل الإخطار، وهو موقفٌ سلبي يُحمِّل الحامل في الواقع العملي كامل تَبِعَة الاستعمال غير المشروع، إلى أن تتدخّل الشروط التعاقدية بين البنك وعميله .غير أنّ القانون النقدي والمصرفي 09-23فتح المجال في مادّته 76 لبنك الجزائر لإصدار تعليماتٍ تُحدّد كيفيات توزيع المسؤولية بين المؤسّسة المصرفية ومستعمل وسيلة الدفع، وهي خطوةٌ تنتظر التفعيل التنظيمي الفعلي .كما يمكن استخلاص حماية جزئية للحامل-المستهلك من القانون 05-18 الذي ألزم في مادّته 28 المؤسّسةَ المالية بإعادة المبالغ في حالات الاستعمال الاحتيالي.[1]

كما حدّد القانون البريطاني مسؤولية الحامل في حدود خمسين جنيهًا إسترلينيًّا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، مع إمكانية اللجوء إلى التأمين لتغطية هذه المخاطر .[2]وفي الولايات المتحدة، نظّم قانون التحويل الإلكتروني للأموال Electronic Funds Transfer Act 1978هذه المسألة، حيث قيّد مسؤولية الحامل بـ 50 دولارًا إذا تمّ الإخطار خلال يومين، وترتفع هذه المسؤولية تدريجيًّا لتصل إلى 500 دولار في حال التأخّر، وقد تمتدّ إلى كامل المبلغ في حالة عدم الإخطار ضمن الأجل المحدّد.[3]

ويُستثنى من هذا التحديد حالتَا الغشّ والإهمال الجسيم، حيث يتحمّل الحامل كامل المبالغ الناتجة عن الاستعمال غير المشروع قبل التبليغ .[4]وهو ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 18 أفريل 1989 ، التي أقرّت بصحّة الشروط التعاقدية التي تُحمِّل

[1]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر، المادّة76 ؛ القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المادّة.28

[2]القاضي فداء يحيى، مرجع سابق، ص.98

[3]ممدوح خليل البحر، عدنان العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتّبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتّحدة،2003 ، ص.1026

[4]Emessiene Roger, op. cit, p. 30.

الحامل تَبِعَة الاستعمال غير المشروع في حال فقد البطاقة مع رقمها السرّي .[1]وفيما يلي نتعرّض لحالتَيْن بشيءٍ من التفصيل:

أ – حالة التأخّر عن الإخطار:

يُعدّ التأخّر عن التبليغ عن فقد أو سرقة البطاقة من أهمّ الحالات التي تؤدّي إلى تشديد مسؤولية الحامل، حيث اعتبرت بعض الأحكام القضائية هذا التأخّر صورةً من صور الإهمال، مما يُبرّر تحميله جزءًا أكبر من الخسائر .فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها المؤرّخ في 12 جوان 1985 بتحميل الحامل ربع المسؤولية نتيجة تأخُّره في الإخطار[2]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، في حكمها المؤرّخ في 16 جوان 2009 بمساءلة الحامل عن كامل الأضرار المترتّبة عن هذا التأخّر.[3]

ب – استعمال البطاقة من قِبَل أحد أفراد الأسرة

قد يقوم الحامل بتسليم بطاقته ورقمها السرّي لأحد أفراد أسرته، أو قد يتمكّن أحدهم من استخدامها لعلمه بالرقم السرّي، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الحامل دون تحديدٍ، باعتبار أنّه أخلّ بالالتزام الجوهري المتمثّل في الطابع الشخصي للبطاقة .وقد أكّدت محكمة استئناف فرساي هذا الاتجاه، حيث تحمّلت الحاملةُ مسؤوليةَ النفقات الناتجة عن استعمال زوجها للبطاقة بعد أن سلّمته إيّاها مع الرقم السرّي .[4]وهذا يتقاطع مع ما استقرّ عليه الفقه، من أنّ التزام

[1]أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص.82

[2]نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص.136

[3]Cass. com., 16 juin 2009, n° 08-11.808; Dominique Legeais, « Carte bancaire », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, n° 1, janvier-mars 2009, p. 194.

[4]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص.185

الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة يُعدّ من الالتزامات الأساسية، وأنّ الإخلال به يُشكّل خطأً عقديًّا يُرتّب مسؤوليته المدنية، خاصّةً إذا ترتّب عنه ضررٌ للمصدِر.

ثانيًا: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان عن العمليات المُنجَزة بعد الإخطار

الأصل أنّ الحامل يُعفى من المسؤولية عن العمليات التي تتمّ بعد تقديم المعارضة، ويبدأ سريان هذا الإعفاء من تاريخ الإخطار، سواء كان كتابيًّا أو شفويًّا مؤيَّدًا بالكتابة .غير أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقًا، إذ يظلّ الحامل مسؤولاً في حالاتٍ استثنائية، كإثبات الغشّ أو التواطؤ مع الغير، أو الإهمال الجسيم في المحافظة على البطاقة[1]، أو إذا ثبت أنّ الإخطار كان غير صحيح أو كاذب، ففي هذه الحالة تستردّ الجهة المصدِرة المبالغ التي تحمّلتها[2]، كما يبقى الحامل مسؤولاً عن العمليات السابقة على الإخطار حتّى ولو سُجِّلت محاسبيًّا بعده.[3]

المبحث الثاني:

المسؤولية المدنية للمصدر والتاجر والغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

تُعدّ المسؤولية المدنية في مجال استعمال بطاقات الائتمان من أهمّ الآليات القانونية التي تضمن حماية المتعاملين بها في ظلّ التطوّر المتسارع لوسائل الدفع الإلكتروني، حيث لم تَعُد هذه المسؤولية تقتصر على الأطراف المتعاقدة فقط، بل امتدّت لتشمل مختلف المتدخّلين في عملية الاستعمال، سواء كانوا مصدِّرين للبطاقة أو تجّارًا أو حتّى أشخاصًا من الغير، ويتجلّى ذلك من خلال تعدُّد صور الإخلال بالالتزامات القانونية والتعاقدية، وما يترتّب عنها من أضرار

[1] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص.135

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص.184

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص.288

تمسّ بمختلف أطراف العلاقة الائتمانية، مما يستوجب إخضاع هذه الحالات لقواعد المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وفقًا لما تُقرّره أحكام القانون المدني والقوانين الخاصّة المشار إليها أعلاه.

وعليه، سيتمّ التطرّق في هذا المبحث إلى مسؤولية كلٍّ من مصدِر بطاقة الائتمان (المطلب الأول)، والتاجر (المطلب الثاني)، فضلاً عن الغير عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية لمصدِر بطاقة الائتمان

تُعدّ الجهة المصدِرة لبطاقة الائتمان، وغالبًا ما تتمثّل في البنك، المحورَ الأساسي في منظومة الدفع الإلكتروني، حيث ترتبط بعلاقةٍ قانونية مركّبة مع كلٍّ من حامل البطاقة والتاجر، تقوم على عقدَيْن مستقلَّيْن يترتّب عنهما التزاماتٌ متبادلة، غير أنّ التطوّر التقني في وسائل الدفع، وما يرافقه من مخاطر الاستعمال غير المشروع للبطاقة، جعل مسؤولية المصدِر المدنية تتّسع لتشمل صورًا متعدّدة من الإخلال التعاقدي، وأحيانًا نتيجة خطأٍ تقصيري وفقًا لقواعد المسؤولية في القانون المدني الجزائري.

وبناءً على ذلك، سنُعالج مسؤولية مصدِر البطاقة في مواجهة كلٍّ من الحامل (الفرع الأول) والتاجر باعتبارهما طرفَيْن مباشرَيْن في العلاقة التعاقدية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدِر بطاقة الائتمان تجاه حاملها

ترتبط الجهة المصدِرة لبطاقة الائتمان بحاملها بعقدٍ يُسمّى" عقد الحامل"، وهو عقدٌ ذو طبيعة مصرفية يفرض التزاماتٍ متبادلة، أهمّها التزام البنك بالوفاء بالتزامات الدفع في حدود السقف الائتماني المتّفق عليه، مقابل التزام الحامل باستخدام البطاقة وفق شروطها وعدم إساءة

استخدامها، ووفقًا للقاعدة العامّة التي تقضي بأنّ" العقد شريعة المتعاقدين "المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني، فإنّ إخلال أيّ طرفٍ بالتزاماته يُرتّب مسؤوليته العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[1]

وفي هذا السياق، يلتزم المصدِر بالوفاء بقيمة العمليات التي تتمّ بواسطة البطاقة، ما دام الحامل قد نفّذ التزاماته التعاقدية، ويُعدّ امتناع البنك عن الدفع دون مبرّرٍ مشروع خطأً عقديًّا يُرتّب مسؤوليته المدنية .[2]كما أنّ مسؤولية المصدِر تقوم متى ثبت أنّه اعتمد عمليات غير مشروعة رغم قيام الحامل بإشعاره بالسرقة أو الضياع، إذ يُصبح مُلزَمًا بوقف التنفيذ فور الإخطار، وإلاّ تحمّل نتائج الوفاء غير المشروع.[3]

كما تمتدّ مسؤولية الجهة المصدِرة إلى حالة الوفاء ببطاقات مسروقة أو ضائعة بعد التبليغ، حيث لا يجوز لها الرجوع على الحامل بالمبالغ المدفوعة بعد تاريخ الإخطار، باعتبار أنّ استمرار الوفاء في هذه الحالة يُشكّل خطأً مصرفيًّا يُنهض بمسؤولية البنك.

ومن جهةٍ أخرى، تنتهي العلاقة العقدية بين البنك والحامل في حالاتٍ معيّنة ذات طابعٍ شخصي، كوفاة الحامل، حيث يترتّب عن ذلك انقضاء العقد لارتباطه بالاعتبار الشخصي، وفي حال استمرار البنك في تنفيذ العمليات بعد العلم بالوفاة، فإنّ مسؤوليته تكون تقصيرية تجاه

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996 ، ص.670

[2] فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 92.

[3] وجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قالمة،2016-2015 ، ص.116

الورثة باعتبارهم الغير بالنسبة للعقد، تطبيقًا للمادة 108 من القانون المدني .[1]ويكفيهم إثبات الضرر وعلاقة السببية دون الحاجة لإثبات الخطأ العقدي.

كما أنّ مسؤولية البنك لا تقتصر على الوفاء فقط، بل تمتدّ إلى الالتزام بحماية السرّية المصرفية، خاصّةً الرقم السرّي للبطاقة، حيث يُعدّ إفشاء هذه البيانات إخلالاً جسيمًا بالالتزام العقدي يترتّب عنه قيام مسؤوليته حتّى ولو كان الإفشاء نتيجة خطأ موظّفٍ أو إهماله، كون الالتزام بالسرّية التزامًا بنتيجة وليس ببذل عناية .[2]ويتعزّز هذا الالتزام في القانون الجزائري بنصّ المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي 09-23 التي تكرّس الالتزام بالسرّية المصرفية، وكذلك بالأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 394 مكرّر من قانون العقوبات في حال إفشاء البيانات الإلكترونية.[3]

ويرى جانبٌ من الفقه، أمثال الأستاذBonneau ، أنّ تحميل البنك مسؤولية شبه مطلقة في بعض الحالات، كالتوقيع المزوَّر أو الاستعمال بعد الضياع، قد يُخلّ بتوازن العقد المصرفي، في حين يرى اتّجاه آخر أنّ طبيعة نشاط البنك الاحترافي تُبرّر تشديد مسؤوليته باعتباره الطرف الأقوى تقنيًّا واقتصاديًّا في العلاقة.

ويتبيّن أنّ مسؤولية مصدِر البطاقة تجاه الحامل في القانون الجزائري تتّجه نحو تشديد الحماية على المستهلك المصرفي، إذ لم يَعُد البنك مجرّد مُنفِّذٍ لعملية الدفع، بل أصبح مُلزَمًا بضمان سلامة النظام الائتماني ككلّ، غير أنّ الإشكال العملي يتمثّل في صعوبة إثبات الخطأ

---

[1]الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني، السالف الذكر، المادّة» :108 ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العامّ، ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل، أو من نصّ القانون، أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العامّ، كلّ ذلك مع مراعاة القواعد المتعلّقة بالميراث.«

[2]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.670

[3]القانون رقم 09-23 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر، المادّة117 ؛ الأمر رقم 156-66 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، المادّة 394 مكرّر.

البنكي، خاصّةً في العمليات الإلكترونية التي تعتمد على أنظمة مؤتمَتة، مما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية القواعد العامّة للمسؤولية العقدية في مواجهة وسائل الاحتيال الرقمي المتطوّرة، وهو ما حاول قانون التصديق الإلكتروني المعدَّل سنة 2026 تجاوزه عبر تكريس قرينة المسؤولية على عاتق مزوّد خدمة التصديق في حال خلل الجهاز التقني.

الفرع الثاني: مسؤولية مصدِر بطاقة الائتمان تجاه التاجر

تقوم العلاقة بين الجهة المصدِرة لبطاقة الائتمان والتاجر على عقد انضمام، يلتزم بموجبه البنك بضمان سداد قيمة المبيعات والخدمات التي يُقدّمها التاجر لحامل البطاقة، مقابل التزام التاجر باحترام إجراءات التحقّق من صحّة البطاقة والعمليات.

وفي هذا الإطار، يحقّ للتاجر مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه نتيجة عدم وفاء البنك بقيمة الفواتير، خاصّةً إذا أدّى ذلك إلى أضرارٍ مالية مثل الحجز من طرف دائنيه أو فقدان فرصٍ تجارية نتيجة الاعتماد على سيولة الدفع الإلكتروني.[1]

كما أنّ التزام البنك يبقى قائمًا حتّى في حالاتٍ معيّنة مثل عدم إخطاره بالسرقة أو الضياع، إذ يتحمّل البنك مسؤولية العمليات التي تمّت قبل الإخطار أو في غيابه، باعتبار أنّ العلاقة بين البنك والحامل مستقلّة عن العلاقة بينهما.[2]

ومع ذلك، يُثير هذا النظام إشكاليةً مهمّة تتعلّق بإمكانية إعفاء البنك من المسؤولية، حيث يجوز الاتّفاق على شروطٍ تعاقدية تحدّ من مسؤوليته العقدية، غير أنّ هذا الإعفاء لا يمتدّ إلى

[1] مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2005-2006 ، ص.96

[2] آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدّة، 1429 هـ، ص.118

المسؤولية التقصيرية إذا كان الفعل يُشكّل خطأً ضارًّا، إذ يُعدّ الشرط باطلاً كلّما تعلّق بإعفاءٍ من الغشّ أو الخطأ الجسيم، وذلك تطبيقًا للمادة 178 من القانون المدني الجزائري.[1]

كما يُلاحَظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضع نظامًا خاصًّا للمسؤولية المصرفية في هذا المجال، مما يجعل القاضي يرجع إلى القواعد العامّة في القانون المدني، وهو ما يؤدّي إلى تفاوتٍ في التكييف القانوني بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بحسب كلّ حالة .ومع ذلك يُمكن الاستئناس ببعض أحكام القانون النقدي والمصرفي09-23 ، خاصّةً المادّتَيْن 71 و 72 المتعلّقتَيْن بإصدار وسائل الدفع، اللتَيْن تفرضان على المؤسّسات المصرفية الالتزام بقواعد الشفافية والإعلام تجاه التجّار المنخرطين في نظام البطاقة.

وينتقد بعض الفقه عدم تحميل التاجر جزءًا أكبر من المسؤولية، خاصّةً في حالات الإهمال في التحقّق من الهوية أو قبول بطاقاتٍ مشبوهة، بينما يرى اتّجاهٌ آخر أنّ التاجر يبقى الطرف الأضعف تقنيًّا مقارنةً بالبنك، مما يُبرّر تركيز المسؤولية على الجهة المصدِر، ويتّضح أنّ مسؤولية المصدِر تجاه التاجر تقوم على منطق حماية الثقة في نظام الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية لتاجر البطاقة

يُعدّ التاجر أحد الأطراف الأساسية في منظومة الدفع بواسطة بطاقة الائتمان، إذ لا تقتصر وظيفته على قبول وسيلة الدفع فحسب، بل يمتدّ دوره إلى ضمان سلامة العمليات التجارية وحماية النظام من أيّ استعمالٍ غير مشروع قد يُخلّ بثقة المتعاملين.

[1] الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني، السالف الذكر، المادّة» :178/2 وكذلك يجوز الاتّفاق على إعفاء المدين من أيّة مسؤولية تترتّب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلاّ عن غشّه، أو عن خطئه الجسيم.«...

ونظرًا للطبيعة المركّبة للعلاقة التي تربط التاجر بكلٍّ من الجهة المصدِرة لبطاقة الائتمان من جهة، وبحامل البطاقة من جهةٍ أخرى، فإنّ مسؤوليته المدنية تتّخذ صورتَيْن مختلفتَيْن : مسؤولية عقدية تجاه الجهة المصدِرة للبطاقة، ومسؤولية تقصيرية تجاه حاملها، وهو ما يُثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلّقة بمدى التزامه بواجبات التحقّق والرقابة .وعليه، سيتمّ التطرّق إلى هذه المسؤولية من خلال تحليلها في علاقتها بالجهة المصدِرة أوّلاً (الفرع الأول)، ثمّ في علاقتها بحامل البطاقة ثانيًا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الجهة المصدِرة لبطاقة الائتمان

تُعدّ العلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدِرة لبطاقات الائتمان علاقةً تعاقديةً مستقلّة تنشأ في إطار ما يُعرف بـ"عقد التاجر "أو" عقد الانضمام إلى نظام البطاقة"، وهو عقدٌ يُرتّب التزاماتٍ متبادلة تهدف إلى ضمان حُسن سير نظام الدفع بالبطاقات وتحقيق الثقة بين أطرافه . ويترتّب على إخلال التاجر بأيّ التزامٍ من الالتزامات المفروضة عليه قيام مسؤوليته المدنية العقدية متى ثبت أنّ هذا الإخلال سبّب ضررًا مباشرًا للجهة المصدِرة.[1]

وتتجلّى هذه المسؤولية في عدّة صورٍ قانونية ترتبط أساسًا بطبيعة الالتزامات التعاقدية المُلقاة على عاتق التاجر، سواء تعلّق الأمر بالتزاماتٍ عامّة أو بالتزاماتٍ خاصّة بمنع الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

أوّلاً: مسؤولية التاجر عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية العامّة

يخضع التاجر في إطار انضمامه إلى نظام البطاقات المصرفية إلى مجموعةٍ من الالتزامات الجوهرية، يأتي في مقدّمتها الالتزام بقبول البطاقة كوسيلة وفاء، إذ يُعدّ الامتناع غير المبرَّر عن قبول البطاقة إخلالاً تعاقديًّا صريحًا يُرتّب مسؤولية التاجر تجاه الجهة المصدِرة،

[1] عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2016 ، ص.756.

باعتبار أنّ هذا الامتناع يُهدّد الثقة التي يقوم عليها نظام الدفع الإلكتروني ويؤدّي إلى الإضرار بالمصدِر من خلال فقدان العملاء وتقليص حجم التعاملات.[1]

كما يلتزم التاجر بالمحافظة على الوسائل والأدوات التي تسلّمها من الجهة المصدِرة، والتي تُكيَّف قانونًا على أنّها أدواتٌ مودعة لديه في علاقةٍ ذات طابع ائتماني، ويؤدّي الإخلال بهذا الالتزام إلى قيام مسؤوليته على أساس أحكام الوديعة المنصوص عليها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري، باعتبار أنّ التاجر مُلزَم بردّ الأدوات والمحافظة عليها بعناية الرجل المعتاد .[2]وقد يُشكّل الإخلال بهذا الالتزام في حدّ ذاته نوعًا من الإسهام في الاستعمال غير المشروع، متى أدّى إلى تمكين الغير من الوصول إلى أدوات تنفيذ العمليات.

ويُضاف إلى ذلك التزامه بعدم قبول أيّ بطاقةٍ تمّ التبليغ عن فقدانها أو سرقتها، حيث يُعدّ قبولها بعد الإخطار خطأً عقديًّا جسيمًا يُرتّب مسؤوليته عن جميع العمليات التي تتمّ باستخدامها بعد تاريخ الإخطار، مع التزامه بمتابعة قوائم الاعتراضات التي ترسلها الجهة المصدِرة بصفةٍ دورية .[3]كما تنعقد مسؤوليته إذا قام بإبرام عمليات مالية تتجاوز حدود التفويض أو السقف الائتماني الممنوح دون الرجوع إلى الجهة المصدِرة، إذ يُعتبر هذا التصرّف خروجًا عن حدود الوكالة التعاقدية الممنوحة له، مما يجعله متحمّلاً لنتائج العملية المالية وحده.[4]

ثانيًا: مسؤولية التاجر عن الإخلال بالتزاماته المتعلّقة بالأمن والرقابة

لا يقتصر دور التاجر على قبول البطاقة فقط، بل يمتدّ إلى واجبٍ قانوني يتمثّل في التحقّق من صحّة العمليات وحماية النظام من الاستعمال غير المشروع، ويُعدّ هذا الالتزام من

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة،2001 ، ص.132.

[2] فداء يحيى أحمد الحمود، مرجع سابق، ص.100.

[3] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص.237.

[4] فداء يحيى أحمد الحمود، مرجع سابق، ص.100.

أهمّ الالتزامات الوقائية التي تهدف إلى الحدّ من المخاطر المرتبطة ببطاقات الائتمان .وفي هذا السياق، يلتزم التاجر بالتأكّد من هويّة حامل البطاقة عبر التحقّق من مطابقة التوقيع المدوَّن على الفاتورة مع التوقيع المُثبَت على البطاقة، ويُعدّ هذا الالتزام التزامًا بتحقيق نتيجة، مما يعني أنّ الإخلال به يُرتّب مسؤوليته دون حاجةٍ لإثبات خطأٍ جسيم.[1]

كما يلتزم بالتحقّق من سلامة البطاقة من حيث تاريخ الصلاحية وسلامة البيانات الظاهرة عليها، وأيّ إهمالٍ في هذا الجانب يؤدّي إلى تحميله تَبِعَات العمليات المالية التي تمّت ببطاقةٍ غير صالحة أو مزوَّرة .[2]ويُضاف إلى ذلك التزامه بالاطّلاع الدوري على قوائم المعارضة التي تُصدرها الجهة المصدِرة، حيث يؤدّي الإخلال بهذا الالتزام إلى فقدانه الحماية القانونية التي يضمنها له النظام المصرفي، وبالتالي تحميله كامل الخسائر الناتجة عن استعمال البطاقة محلّ الاعتراض.[3]

وفي القانون الجزائري، فإنّ المشرّع لم يُقرّ نصًّا خاصًّا يُحدّد التزامات التاجر التحقّقية، غير أنّ القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية ألزم المورِّد الإلكتروني في مادّته 10 بضمان أمن المعاملات الإلكترونية، كما ألزمه باعتماد نظام دفع آمن متى تعلّق الأمر بالدفع الإلكتروني) المادتان 26 و[4]27 وهو موقفٌ تشريعي يُحسب للمشرّع الجزائري في حقل التجارة الإلكترونية، ولو أنّه يبقى محصورًا في هذا النطاق دون أن يمتدّ إلى البطاقات المستعملة في النقاط البيعية التقليدية.

[1]نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص.145

[2]معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان :النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، مرجع سابق، ص.149

[3]Deen Gibirila, op. cit., p. 18.

[4]القانون رقم 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المواد10 ، 26 و.27

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل بطاقة الائتمان

تقوم العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة على أساسٍ غير تعاقدي مباشر في غالب الأحيان، إذ لا يوجد عقدٌ مباشر بين الطرفَيْن، وإنّما ينشأ التزام التاجر تجاه الحامل في إطار انضمامه لنظام الدفع بالبطاقة .ومن ثمّ فإنّ المسؤولية التي تنشأ في مواجهته تجاه الحامل غالبًا ما تكون مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أوّلاً: مسؤولية التاجر عن رفض قبول البطاقة

إذا امتنع التاجر عن قبول البطاقة دون مبرّرٍ مشروع، وترتّب عن ذلك ضررٌ للحامل، كتعطيل معاملته أو إلحاق خسائر مالية أو معنوية به، فإنّ هذا الامتناع يُعدّ خطأً تقصيريًّا يُوجب التعويض، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية إلى القواعد العامّة، باعتبار أنّ التاجر غير مُلزَم بعقدٍ مباشر مع الحامل، وإنّما ينشأ التزامه تجاهه من العلاقة العامّة الناتجة عن انضمامه للنظام المصرفي للبطاقة، باعتبار أنّ كلّ فعلٍ غير مشروع سبّب ضررًا للغير يُرتّب التعويض (المادة 124 ق م ج).

وقد استقرّ الفقه على أنّ امتناع التاجر عن قبول البطاقة، رغم التزامه التعاقدي مع الجهة المصدِرة، يُعدّ إخلالاً بالنظام العامّ الاقتصادي، وقد ينعكس سلبًا على مركز الحامل الذي يعتمد على البطاقة كوسيلةٍ للدفع .غير أنّ هذه الصورة لا تدخل دائمًا ضمن نطاق الاستعمال غير المشروع موضوع الدراسة، وإنّما تُعدّ امتدادًا للالتزامات التعاقدية للتاجر.

ثانيًا: مسؤولية التاجر عن الإخلال بواجب السرّية أو تقديم الخدمة

يلتزم التاجر قانونًا بالمحافظة على سرّية البيانات المتعلّقة بحامل البطاقة، و خاصّةً ما يتعلّق بالرقم السرّي أو البيانات الشخصية أو المالية .ويُعدّ أيّ إفشاءٍ لهذه المعلومات خطأً تقصيريًّا موجبًا للمسؤولية، متى ترتّب عنه ضررٌ للحامل، طبقًا للمادة 124 من القانون المدني

الجزائري .[1]وفي القانون الجزائري، تتعزّز هذه المسؤولية بأحكام القانون رقم 07-18 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيّين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا قانون التصديق الإلكتروني المعدَّل سنة 2026 الذي يفرض على كلّ متدخّلٍ في سلسلة الدفع الإلكتروني التزامًا قانونيًّا بحماية البيانات السرّية.

كما تنعقد مسؤوليته إذا قام بتسليم سلعٍ أو خدمات مخالفةٍ للعقد أو معيبة، أو إذا ميّز بين الحاملين وغيرهم في الأسعار أو الشروط، إذ يلتزم التاجر بمعاملة جميع الزبائن على قدم المساواة دون تمييز، وأيّ إخلالٍ بهذا المبدأ يفتح المجال أمام الحامل للمطالبة بالتعويض واسترداد قيمة الصفقة .وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصورة، وإن كانت لا تنبع مباشرةً من الاستعمال غير المشروع للبطاقة، إلاّ أنّ الإخلال بالتزام السرّية يُعدّ من أبرز السلوكات التي تُمهّد للاستعمال غير المشروع لاحقًا.

وفي جميع الحالات، يمكن للتاجر أن ينفي المسؤولية إذا أثبت أنّ الضرر ناتجٌ عن خطأ الحامل نفسه أو عن سببٍ أجنبي لا يدَ له فيه، كإهمال الحامل في حفظ البطاقة أو إفشاء بياناته السرّية.

ويتّضح من خلال ما سبق أنّ مسؤولية التاجر في مجال بطاقات الائتمان تتّسم بازدواجية قانونية دقيقة، فهي مسؤولية عقدية تجاه الجهة المصدِرة، ومسؤولية تقصيرية تجاه حامل البطاقة، وهو ما يعكس الطبيعة المركّبة لعلاقات الدفع الإلكتروني الحديثة، ويُبرز الدور المحوري للتاجر كحلقةٍ أساسية في ضمان أمن وسلامة النظام المصرفي الإلكتروني.

[1]عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2007 ، ص.224

المطلب الثالث:

المسؤولية المدنية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

تُعدّ المسؤولية المدنية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان امتدادًا حديثًا لقواعد المسؤولية التقصيرية، حيث لم تَعُد آثار الاستعمال غير المشروع محصورةً في العلاقة العقدية التي تربط حامل البطاقة بالتاجر أو بمصدِر البطاقة، بل قد تمتدّ إلى أشخاصٍ أجانب عن هذه العلاقة التعاقدية .ويُقصد بالغير كلّ شخصٍ لا تربطه أيّة رابطةٍ عقدية بأطراف بطاقة الائتمان، غير أنّه قد يتدخّل بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة في استعمالها بشكلٍ غير مشروع، يترتّب عنه إحداث ضررٍ مالي أو معنوي لأحد أطرافها.

ويتأسّس هذا النوع من المسؤولية على القواعد العامّة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنّه» :كلّ فعلٍ أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبّب ضررًا للغير يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض«، مما يجعلها مسؤولية تقصيرية بامتياز وليست عقدية لانتفاء الرابطة التعاقدية.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

يُعتبر الغير في مجال بطاقة الائتمان كلّ شخصٍ أجنبي عن العلاقة الائتمانية لا يندرج ضمن أطرافها الثلاثة (الحامل، المصدِر، التاجر)، إلاّ أنّه قد تقع البطاقة في حيازته بطريقةٍ غير مشروعة، سواء عن طريق السرقة أو الضياع أو غير ذلك، فيستعملها في الحصول على سلعٍ أو خدماتٍ أو سحب مبالغ مالية من حساب الحامل الشرعي.

وفي هذه الحالة، فإنّ استعمال الغير للبطاقة مع علمه بأنّها ليست في ملكه يُعدّ خطأً مدنيًّا واضحًا يُرتّب مسؤوليته التقصيرية، باعتبار أنّه اعتداءٌ على حقٍّ مالي مشروع يتمثّل في رصيد الحامل، مما يُجيز لهذا الأخير مطالبته بردّ المبالغ المتحصَّل عليها والتعويض عن

الأضرار اللاحقة به، طبقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري .[1]وتتجسّد عناصر المسؤولية هنا في تحقُّق الخطأ المتمثّل في الاستعمال غير المشروع، والضرر المتمثّل في الاقتطاع غير المبرَّر من رصيد الحامل أو تحميله عمليات لم يقم بها، إضافةً إلى العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر.[2]

كما أنّ الضرر قد لا يقتصر على الجانب المادّي فقط، بل قد يمتدّ إلى ضررٍ معنوي يتمثّل في المساس بسمعة النظام البنكي أو الإضرار بثقة المتعاملين في وسائل الدفع الإلكترونية، خاصّةً في حالة تكرار عمليات الاحتيال .وفي جميع الحالات، فإنّ هذه المسؤولية لا يمكن أن تكون عقدية لعدم وجود أيّة رابطةٍ تعاقدية بين الحامل والغير، وإنّما تقوم على أساس الإخلال بالتزامٍ قانوني عامّ مفاده عدم الإضرار بالغير.[3]

وفي القانون الجزائري، تتعزّز هذه المسؤولية بأحكام جزائية رادعة، أبرزها المواد 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 7 من قانون العقوبات المتعلّقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فضلاً عن المادة 164 مكرّر التي تُجرِّم تزوير بطاقات الدفع وتقليدها، وهو ما يُكمل المسؤولية المدنية بحماية جنائية .[4]كما يُعتبر القانون النقدي والمصرفي 09-23 المادتان 73 و 74 سندًا تشريعيًّا لمساءلة الغير المُتدخِّل في النظام البنكي بطريقةٍ غير مشروعة.

ويُلاحَظ أنّ المسؤولية التقصيرية في هذا الإطار قد تطال أيضًا أطرافًا اعتُبروا في الأصل من أطراف العلاقة العقدية، كالمصدِر والتاجر، متى وقع منهم خطأ يخرج عن الإطار التعاقدي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

---

[1]عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكّرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016-2015 ، ص.47

[3]معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص.407

[4]الأمر رقم 156-66 المتضمّن قانون العقوبات، السالف الذكر، المواد 164 مكرّر و 394مكرّر إلى 394 مكرّر 7.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصدِر باعتباره من الغير

قد يخرج مصدِر بطاقة الائتمان عن نطاق المسؤولية العقدية في بعض الحالات ليخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، خاصّةً عندما يقع الضرر خارج الإطار التعاقدي، أو قبل نشوء العقد، أو بعد انتهائه.

ففي الحالة الأولى، أي قبل تسليم البطاقة للحامل، إذا تمّ استعمالها وهي لا تزال في حيازة المصدِر أو أثناء إرسالها بالبريد وتمّ اعتراضها أو فقدانها، فإنّ أيّ استعمالٍ غير مشروع لها يُرتّب مسؤولية المصدِر تقصيريًّا، باعتبار أنّ العلاقة العقدية لم تنشأ بعد.

كما يمكن أن يتحمّل المصدِر المسؤولية التقصيرية عن استعمال البطاقة بعد انتهاء العقد، في حال قيامه بمعالجة عمليات مالية تمّت بعد تاريخ انتهاء الصلاحية، مما يؤدّي إلى إلحاق ضررٍ بالحامل دون سندٍ تعاقدي صحيح.

وتتجسّد هذه المسؤولية أيضًا في أخطاء تابعي المصدِر، حيث يُسأل عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظّفوه أثناء أداء مهامّهم أو بسببها، متى كانت تحت رقابته وإشرافه، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري) المادة 136 ق م ج .[1](وبذلك فإنّ مسؤولية المصدِر في هذا الإطار لا تقوم على الإخلال بالتزامٍ عقدي، وإنّما على خطأٍ مستقلّ يتمثّل في الإهمال أو سوء التنظيم أو عدم اتّخاذ التدابير اللازمة لحماية بيانات البطاقة وضمان سلامتها، وهو ما يُعزّزه القانون النقدي والمصرفي 09-23 الذي يُلزم المؤسّسات المصرفية بوضع ضوابط الأمن التقني (المادة74).

[1] الأمر رقم 58-75 المتضمّن القانون المدني، السالف الذكر، المادّة.136

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمَد على بطاقة الائتمان في كلّ حالةٍ يرتكب فيها فعلاً غير مشروع خارج إطار التزاماته التعاقدية، متى تسبّب هذا الفعل في إحداث ضررٍ للحامل أو للمصدِر.

ومن أبرز صور هذه المسؤولية، قيام التاجر بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها في جهاز الدفع، ثمّ استخدامها في عمليات احتيالية أو في تزوير بطاقاتٍ مماثلة، وهو ما يُشكّل خطأً جسيمًا موجبًا للمسؤولية .[1]كما تتحقّق هذه المسؤولية في حالة قبول التاجر لبطاقاتٍ مسروقة أو مفقودة مع علمه بذلك أو بتواطئه مع الغير، خاصّةً بعد صدور المعارضة من طرف الحامل، حيث يقوم بتحرير فواتير بتاريخٍ سابق لإخفاء الطابع غير المشروع للعملية.

وتتجسّد أيضًا في حالات تنفيذ عمليات بيع دون وجود البطاقة فعليًّا، من خلال استعمال بياناتها بطرقٍ غير مشروعة للحصول على مبالغ مالية من المصدِر، مما يؤدّي إلى ازدواجية الدفع وإلحاق ضررٍ مباشر بالحامل .[2]كما تشمل هذه المسؤولية إفشاء التاجر لأسرار الحامل مثل الرقم السرّي أو بيانات الحساب، وهو ما يؤدّي إلى أضرارٍ مادّية ومعنوية، ويجعل التاجر مسؤولاً تقصيريًّا عن تعويضها، باعتبار أنّ التزامه بعدم الإضرار بالغير هو التزامٌ قانوني عامّ مستقلّ عن العقد.[3]

ويتّضح ممّا سبق أنّ المسؤولية المدنية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان تُمثّل تطبيقًا دقيقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، حيث تمتدّ لتشمل كلّ شخصٍ أجنبي عن العلاقة التعاقدية متى ثبت خطؤه وارتباطه السببي بالضرر.

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص.343

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص.114

[3] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص.114

غير أنّ الطبيعة التقنية والمعقّدة لوسائل الدفع الإلكترونية تجعل من إثبات هذا النوع من المسؤولية أمرًا صعبًا، مما يستدعي تعزيز آليات الحماية القانونية، وخاصّةً في الجانب الجنائي، لضمان فعّالية الردع وحماية الثقة في المعاملات الإلكترونية،

وهو ما حاول المشرّع الجزائري الاقتراب منه عبر تعديل قانون التصديق الإلكتروني سنة 2026 الذي وفّر إطارًا تقنيًّا قانونيًّا أمتن لإثبات الأفعال غير المشروعة في الفضاء الرقمي.

خـاتـمـة

خاتـمـة:

تمثل بطاقات الائتمان مرحلة حديثة ومتطورة في المجال المصرفي والمالي، حيث أصبحت من أهم وسائل الوفاء الإلكترونية المستعملة في المعاملات اليومية، لما توفره من سهولة وسرعة في الأداء. كما تتميز بطبيعتها الخاصة القائمة على علاقة ثلاثية تجمع بين مصدر البطاقة والتاجر وحاملها، إضافة إلى اعتمادها على مجموعة من العقود المنظمة لهذه العلاقة.

ورغم المزايا التي تحققها بطاقات الائتمان لمختلف أطرافها، إلا أن استعمالها قد يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في حالات الاستعمال غير المشروع أو الاحتيالي، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة جرائم مرتبطة بها كالتزوير والاستعمال بدون وجه حق، لذلك أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة لمواجهة هذه الأفعال والحد من آثارها.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن المشرع الجزائري حاول توفير حماية قانونية لبطاقة الائتمان من خلال بعض النصوص الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات، غير أن هذه النصوص تبقى غير كافية لمواجهة جميع صور الجرائم الحديثة المرتبطة ببطاقات الائتمان، خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع. ومن هنا نلخص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي يمكن حصرها في:

– تُعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الحديثة، حيث أصبحت تستعمل بشكل كبير بدل النقود والشيكات التقليدية.

– اختلاف الفقه والقضاء في تكييف الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان بسبب غياب نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل.

– تظل بطاقة الائتمان تثير بعض الإشكالات والغموض، كما أن الحماية المرتبطة بها تتأرجح بين القانون الجنائي والمدني والتجاري.

– أدى استعمال بطاقات الائتمان إلى ظهور طرق جديدة في المعاملات المالية تحتاج إلى تنظيم قانوني أكثر.

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية لبطاقات الائتمان والمتمثلة في:

– تحسين القوانين الخاصة ببطاقة الائتمان لمواكبة التطور في وسائل الدفع الإلكتروني.

– تقوية وسائل الحماية داخل البنوك والشركات المالية والتجارية للحد من حالات الاستعمال غير المشروع أو الاحتيال.

– توعية الأفراد بكيفية الاستعمال الآمن والصحيح لبطاقة الائتمان وتفادي مخاطر النصب و الاحتيال.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

- آمال أحمد موسى زهران، الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدّة، 1429هـ.

- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمّان، 2010.

- أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، تعريفها وأنواعها في مجال التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلّية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية : دراسة فقهية، دار النفائس، الأردن، 2011.

- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

– عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.

– عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في التقنيات المصرفية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

– عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، الطبعة 1، لبنان، 2011.

– عماد خليل علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، منشورة لدى وائل للنشر، عمان، 2000.

– عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

– فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

– كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

– كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2001.

– محمد حسني منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1997-2001.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007.

– محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

– مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان: النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

– نائلة عادل فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

– نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

– هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

ب- الرسائل و المذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- صالح سنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

2- رسائل الماجستير:

- بن عميور أمينة، البطاقة الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاصّ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

- دحماني صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص - - شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2005-2006.

- هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكّرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- وجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016.

ج- المقالات و الملتقيات:

1- المقالات العلمية:

- أمين ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، -دراسة تحليلية- مجلة مصر المعاصرة، العدد 529-530، في أفريل 2018.

- سعيداني نورة، "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة عمار ثليجي، جانفي 2017.

- عبد الجبار حنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2، جامعة دمشق، 2008.

- عبد الخبار الخيص، "الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

2- الملتقيات:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن، الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003 .

- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003.

- سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، مؤتمر عملية البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

- عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003.

- عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساء استخدام البطاقات عبر شبكة الأنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، الإمارات العربية، 1-3 ماي، 2000.

- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية، 10-12 ماي 2003 .

- محمود أحمد طه، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 10-12 ماي 2003.

- ممدوح خليل البحر، عدنان العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتّبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، 10-12 ماي 2003.

د- النصوص القانونية:

1- القوانين:

- القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 1 فيفري 2015 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيّين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

- القانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمّن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدّل و المتمّم.

3- القرارات:

- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 489568، المؤرّخ في 11 ماي 2008، المجلة القضائية، عدد 02، 2008.

ثانياً: باللغة الأجنبية

I. Les Livres :

- Dekeuwer-Défossez, Françoise. Droit bancaire, 6e éd., Dalloz, Paris, 1999.

- Houtcieff Dimitri. Droit commercial (Actes de commerce – Commerçants – Fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit), Dalloz, Paris, 2005.

- Jeantin Michel, Paul Le Cannu, Thierry Granier, Richard Roitier. Droit commercial (instruments de paiement et de crédit), 8e éd., Dalloz, Paris, 2010.

- Knani Youssef. Droit commercial, 3e éd., Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005.

II. Les Theses et Memoires :

- Roger Emessiene. Le contentieux des instruments de paiement bancaire dans les relations commerciales, École Régionale Supérieure de la Magistrature, Burkina Faso, 2010.

III. Les Articles et Encyclopedies :

- Gibirila Deen. « Carte de paiement », Encyclopédie commerciale Dalloz, Paris, mai 2008.

IV. Les Arrets et Decisions Judiciaires :

- Cass. 1re civ, 22 mai 1991, n° 89-20.107, Bull. civ. I, n° 162. RD bancaire et bourse 1991, p. 195, obs. Crédot et Gérard. (RJDA = Revue de Jurisprudence de Droit des Affaires).

- Cass. com, 8 juillet 2003, n° 00-13.226, Bull. civ. IV, n° 124.

- Cass. com, 2 october 2007, n° 05-19.899, Bull. civ. IV, n° 208.

- Cass. com, 16 juin 2009, n° 08-11.808; Dominique Legeais, « Carte bancaire », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, n° 1, janvier-mars 20.

V. Les Textes Juridiques :

A. Les Lois et Codes :

- Code monétaire et financier français, art. L. 133-19 et L. 133-20, modifiés par la transposition de la Directive (UE) 2015/2366 du 25 novembre 2015 (DSP2).

- Code pénal français, art. 311-1, issu de la loi n° 92-685 du 22 juillet 1992 (modifié).

- Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O.R.F. n° 1 du 1er janvier 1992.

- Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, J.O.R.F. n° 266 du 16 nov. 2001. Code monétaire et financier, art. L. 132-4.

B. Les Recommandations et Decisions Administratives :

- Recommandation 88/590/CEE de la Commission du 17 novembre 1988 concernant les systèmes de paiement et en particulier les relations entre titulaires et émetteurs de cartes, J.O.C.E. n° L 317 du 24 nov. 1988, art. 8.

- Recommandation n° 97/489/CE de la Commission, du 30 juillet 1997, concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, J.O.C.E. n° L 208 du 2 août 1997

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
واجهة المذكرة	
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقـدمة	1
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان	5
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لأطراف بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع	6
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع	6
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع في الوفاء والسحب	7
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها	13
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمصدر بطاقة الائتمان والتاجر	17
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمصدّر البطاقة	18
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لتاجر البطاقة	20

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمالها غير المشروع	25
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة	26
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها	27
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة	37
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة)	41
الفرع الأول: استعمال بطاقة الائتمان من قبل غير مزورها	42
الفرع الثاني: استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها (التعدد المادي والمعنوي للجرائم)	47
الفرع الثالث: جريمة قبول بطاقة ائتمان مزورة	48
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان	51
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع	53
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها الشخصي غير المشروع	54
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن عدم احترامه لطابعها	55

العنوان	الصفحة
الشخصي	
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن الإخلال بالالتزامات القائمة على الاعتبار المالي	60
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن قيام الغير باستخدامها بصفة غير مشروعة	64
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو الضائعة	65
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان الناشئة عن التضامن مع الغير	69
المطلب الثالث: إمكانية نفي المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن استعمالها غير المشروع من قبل الغير	74
الفرع الأول: شروط المعارضة	75
الفرع الثاني: آثار المعارضة الصحيحة	79
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمصدر والتاجر والغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان	83
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان	84
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الائتمان اتجاه حاملها	85
الفرع الثاني: مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان تجاه التاجر	87

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لتاجر البطاقة	88
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان	89
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه حامل بطاقة الائتمان	91
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان	93
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان	94
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصدر باعتباره من الغير	95
الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير	97
خاتمة (تشمل النتائج و التوصيات)	99
قائمة المصادر و المراجع	101